المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme

شعبة الإعلام والتواصل
Département communication

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

18/05/2015

المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme

شعبة الإعلام والتواصل
Département communication

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

18/05/2015

الملك ينهي الجدل حول الاجهاض وهذا ما تقرر في الأخير

n24. متابعة السبت 16 مايو 2015

استقبل الملك محمد السادس، اليوم الجمعة بالقصر الملكي بالدار البيضاء، كلا من المصطفى الرميد وزير العدل والحريات، وأحمد التوفيق وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، **وإدريس اليزمي رئيس المجلس الوطني لحقوق** الإنسان.. وذكر بلاغ للديوان الملكي أنه خلال هذا الاستقبال رفع الوزيران ورئيس المجلس إلى الملك "نتائج الاستشارات الموسعة التي كلفهم جلالته بإجرائها بخصوص إشكالية الإجهاض، مع جميع الفاعلين المعنيين".. وذلك بحضور هذا الاستقبال من لدن مستشارين ملكيين هما فؤاد عالي الهمة وعبد اللطيف المنوني، إضافة لوزير الصحة الحسين الوردي.

وأشار البلاغ إلى أن "كل الفعاليات المعنية أجمعت على الإشادة بالمبادرة الملكية وبالمقاربة التشاورية التي أمر بها لبلورة رأي موضوعي وحكيم، ويعطي الأولوية لخدمة المصلحة العليا للأسرة والمواطنين".. وزاد: "أكدت هذه الاستشارات، على اختلافها، أن الأغلبية الساحقة تتجه إلى تجريم الإجهاض غير الشرعي، مع استثناء بعض حالاته من العقاب لوجود مبررات قاهرة، وذلك لما تسببه من معاناة ولما لها من آثار صحية ونفسية واجتماعية سيئة على المرأة والأسرة والجنين، بل والمجتمع".

وأضاف البلاغ أن الاستثناءات تهم "أولا: عندما يشكل الحمل خطرا على حياة الأم أو على صحتها، ثانيا: في حالات الحمل الناتج عن اغتصاب أو زنا المحارم، ثالثا : في حالات التشوهات الخلقية الخطيرة والأمراض الصعبة التي قد يصاب بها الجنين".

ومن هذا المنطلق، يضيف البلاغ، أصدر الملك تعليماته السامية إلى كل من وزير العدل والحريات ووزير الصحة قصد التنسيق بينهما، وإشراك الأطباء المختصين، من أجل بلورة خلاصات هذه المشاورات في مشروع مقتضيات قانونية، بغرض إدراجها في مدونة القانون الجنائي، وعرضها على مسطرة المصادقة، وذلك في إطار احترام تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، والتحلي بفضائل الاجتهاد، وبما يتماشى مع التطورات التي يعرفها المجتمع المغربي وقيمه القائمة على الاعتدال والانفتاح، وبما يراعي وحدته وتماسكه وخصوصياته" وفق تعبير الوثيقة.

وخلص البلاغ إلى أنه نظرا لكون القانون وحده لا يكفي للحد من هذه الظاهرة، فقد أكد الملك محمد السادس على ضرورة التوعية والوقاية ونشر وتبسيط المعرفة العلمية والأخلاقية التي لها علاقة بهذا الموضوع، لتحصين المجتمع من الأسباب التي قد تؤدي إلى الإجهاض.

http://n24.ma/siyasa/15291.html

الاتحاد الاشتراكي
جريدة يومية
www.alittihad.press.ma

الديوان الملكي يحسم حالات ممارسته بعد المشاورات

الاجتهاد يحدد ثلاثية الإجهاض المشروع في المغرب اليوم

متابعة

18/05/11

أفضت المشاورات التي أجراها المجلس الوطني لحقوق الانسان ووزارة الأوقاف والعدل والصحة إلى تحديد سقف ممارسة الإجهاض . وتبين من النتائج التي قدمها وزيرا العدل والحريات، والأوقاف والشؤون الاسلامية، ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى جلالة الملك حول الاجهاض أن الأغلبية الساحقة تتجه إلى تجريم الإجهاض غير الشرعي، مع استثناء بعض حالاته من العقاب منها عندما يشكل الحمل خطرا على حياة الأم أو على صحتها، وفي حالات الحمل الناتج عن اغتصاب أو زنا المحارم، أو في حالات التشوهات الخلقية الخطيرة والأمراض الصعبة التي قد يصاب بها الجنين.

وذكر بلاغ للديوان الملكي أنه خلال هذا الاستقبال، رفع الوزيران ورئيس المجلس إلى العلم السامي لجلالة الملك نتائج الاستشارات الموسعة، التي كلفهم جلالته بإجرائها بخصوص إشكالية الإجهاض، مع جميع الفاعلين المعنيين.

وقد أكدت هذه الاستشارات، على اختلافها، أن الأغلبية الساحقة تتجه إلى تجريم الإجهاض غير الشرعي، مع استثناء بعض حالاته من العقاب، لوجود مبررات قاهرة، وذلك لما تسببه من معاناة، ولما لها من آثار صحية ونفسية واجتماعية سيئة على المرأة والأسرة والجنين، بل والمجتمع ..

ومن هذا المنطلق، يضيف البلاغ، أصدر جلالة الملك، تعليماته السامية إلى كل من وزير العدل والحريات ووزير الصحة، قصد التنسيق بينهما، وإشراك الأطباء المختصين، من أجل بلورة خلاصات هذه المشاورات في مشروع مقتضيات قانونية، قصد إدراجها في مدونة القانون الجنائي، وعرضها على مسطرة المصادقة، وذلك في إطار احترام تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، والتحلي بفضائل الاجتهاد، وبما يتماشى مع التطورات التي يعرفها المجتمع المغربي وقيمه القائمة على الاعتدال والانفتاح، وبما يراعي وحدته وتماسكه وخصوصياته.

المساء
ALMASSAE

الملك يعطي الضوء الأخضر لتقنين الإجهاض في حالات استثنائية

2684/1-5

1 خطر الحمل على الأم

2 الاغتصاب وزنا المحارم

3 التشوهات الخلقية للجنين

الرباط - **المهدي السجاري**

قدمت اللجنة التي كلفت بإعداد اقتراحات في موضوع الإجهاض خلاصات عملها إلى الملك محمد السادس، عقب إجراء لقاءات واستشارات مع مختلف الفاعلين المعنيين، بتنسيق مع المجلس العلمي الأعلى.

واستقبل الملك محمد السادس، بصفته أميرا للمؤمنين، يوم الجمعة الماضي بالقصر الملكي بمدينة الدار البيضاء، كلا من المصطفى الرميد وزير العدل والحريات، وأحمد التوفيق وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، وإدريس اليزمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، حيث قدموا أمام الملك نتائج الاستشارات الموسعة، التي كلفهم بإجرائها بخصوص إشكالية الإجهاض، مع جميع الفاعلين المعنيين.

التفاصيل ص 5

الاستثناءات تشمل خطر الحمل على الأم والاغتصاب وزنا المحارم والتشوهات

الملك يعطي الضوء الأخضر لتقنين الإجهاض في حالات استثنائية

الرباط - المهدي السجاري

قدمت اللجنة التي كلفت بإعداد اقتراحات في موضوع الإجهاض خلاصات عملها إلى الملك محمد السادس، عقب إجراء لقاءات واستشارات مع مختلف الفاعلين المعنيين، بتنسيق مع المجلس العلمي الأعلى.

واستقبل الملك محمد السادس، بصفته أميرا للمؤمنين، يوم الجمعة الماضي بالقصر الملكي بمدينة الدار البيضاء، كلا من المصطفى الرميد وزير العدل والحريات، وأحمد التوفيق وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، وإدريس اليزمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، حيث قدموا أمام الملك نتائج

نتائج الاستشارات الموسعة، التي كلفهم بإجرائها بخصوص إشكالية الإجهاض، مع جميع الفاعلين المعنيين.

وأوضح بلاغ صادر عن الديوان الملكي أن هذه الاستشارات، على اختلافها، أكدت أن الأغلبية الساحقة تتجه إلى تجريم الإجهاض غير الشرعي، مع استثناء بعض حالاته من العقاب، لوجود مبررات قاهرة، وذلك لما تسببه من معاناة، ولما لها من آثار صحية ونفسية واجتماعية سيئة على المرأة والأسرة والجنين، بل والمجتمع.

أول هذه الحالات هو عندما يشكل الحمل خطرا على حياة الأم أو على صحتها، وثانيها تشمل حالات الحمل الناتج عن اغتصاب أو زنا المحارم، فيما تهم الحالة الثالثة التشوهات الخلقية الخطيرة والأمراض الصعبة التي قد يصاب بها الجنين.

واستنادا إلى هذه الخلاصات، أصدر الملك تعليماته إلى كل من وزير العدل والحريات ووزير الصحة، قصد التنسيق بينهما، وإشراك الأطباء المختصين، من أجل بلورة خلاصات هذه المشاورات في مشروع مقتضيات قانونية، قصد إدراجها في مدونة القانون الجنائي، وعرضها على مسطرة المصادقة، وذلك في إطار احترام تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، والتحلي بفضائل الاجتهاد، وبما يتماشى مع التطورات التي يعرفها المجتمع المغربي وقيمه القائمة على الاعتدال والانفتاح، وبما يراعي وحدته وتماسكه وخصوصياته.

بلاغ الديوان الملكي خلص إلى أنه نظرا لكون القانون وحده لا يكفي للحد من هذه الظاهرة، فقد أكد الملك على ضرورة التوعية والوقاية ونشر وتبسيط المعرفة العلمية والأخلاقية التي لها علاقة بهذا الموضوع، لتحصين المجتمع من الأسباب التي قد تؤدي إلى الإجهاض.

وينتظر أن تخلص عملية التنسيق التي ستتم بين وزير العدل والصحة، بمشاركة الأطباء المتخصصين في الميدان،

إلى وضع تشريح دقيق للحالات التي سيتم فيها تقنين الإجهاض، سواء فيما يتعلق بخطر الحمل على صحة الأم أو الاغتصاب وزنا المحارم والتشوهات الخلقية.

بالنسبة للحالة الأولى التي تكون فيها صحة الأم المتزوجة معرضة للخطر بسبب الحمل، فإن الفصل 453 من القانون الجنائي في صيغته الحالية يسقط العقاب عن الإجهاض إذا استوجبته ضرورة المحافظة على صحة الأم متى قام به علانية طبيب أو جراح بإذن من الزوج، إذ لا يطالب بهذا الإذن إذا ارتأى الطبيب أن حياة الأم في خطر مع وجوب إشعاره لطبيبه الرئيسي بالعمالة أو الإقليم.

وعند عدم وجود الزوج أو إذا امتنع الزوج من إعطاء موافقته أو عاقه عن ذلك عائق فإنه لا يسوغ للطبيب أو الجراح أن يقوم بأ لعملية الجراحية أو يستعمل علاجا يمكن أن يترتب عنه الإجهاض إلا بعد شهادة مكتوبة من الطبيب الرئيسي للعمالة أو الإقليم يصرح فيها بأنّ صحة الأم لا يمكن المحافظة عليها إلا باستعمال مثل هذا العلاج.

الحالة الثانية التي خلصت إليها استشارات وزيري العدل والحريات والأوقاف والشؤون الإسلامية إلى جانب رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ترتبط بحالات الاغتصاب وزنا المحارم، وهي الخلاصة التي تحظى بشبه إجماع من طرف عدد كبير من الفاعلين الذي رفعوا أصواتهم للمطالبة بتقنين الإجهاض في حالات معينة، باستثناء الفعاليات التي تعارض الإجهاض في مختلف الحالات.

هذا الاستثناء من شانه أن يعالج إشكالية الاغتصاب من جانبين. فإذا كان القانون ينزل على الجاني العقوبة اللازمة عند توفر عنصر الإثبات، فإن التعديل المرتقب سيمكن الضحية من التخلص من حمل لم يكن بإرادتها، والذي ستكون له آثار نفسية واجتماعية واقتصادية على الأم والمولود. كما أن إتاحة إمكانية وقف الحمل الناتج عن حالات زنا المحارم من شانه أن يحد من بروز علاقات اجتماعية ملتبسة، حيث يصبح الأخ الذي يزني باخته هو الأب والخال في الآن ذاته.

> كون القانون وحده لا يكفي للحد من هذه الظاهرة، فقد أكد الملك على ضرورة التوعية والوقاية ونشر وتبسيط المعرفة العلمية والأخلاقية التي لها علاقة بهذا الموضوع

وينتظر أن يقلص هذا الاستثناء أيضا من حالات الإجهاض السري التي تلجأ إليها النساء في الوضعيات التي يرتقب معالجتها من خلال نص قانوني، حيث تجري يوميا بين 800 إلى 1000 عملية إجهاض وفق أرقام صادرة عن الجمعية المغربية لمحاربة الإجهاض السري، وهي العمليات التي تكون في غالب الأحيان غير آمنة، بل يتم استعمال بعض الأعشاب السامة للإجهاض بطريقة تقليدية، وهو ما ينتهي بعدد من الراغبات في وقف الحمل

داخل المستشفيات.

أما الحالة الثالثة المتعلقة بالتشوهات الخلقية، فتطرح على واضعي القانون إشكالا يرتبط بتحديد نوعية التشوهات والأمراض الخطيرة التي يمكن أن تضطر الأم إلى وقف الحمل، بعد إجراء سلسلة من الفحوصات وتحت إشراف هيئة طبية مختصة.

وهنا سبق لسعد الدين العثماني أن طرح مقترحا ينص على أنه يمكن الإجهاض خلال المائة والعشرين يوما الأولى من الحمل، بناء على طلب من الوالدين إذا ثبت بواسطة الفحوص الطبية والوسائل الآلية أو المختبرية أن الجنين مصاب بأمراض جينية غير قابلة للعلاج أو مصاب بتشوهات خطيرة غير قابلة للعلاج، وأن حياته في الحالتين ستكون سيئة وعالة عليه وعلى أهله.

هذه التشوهات أكد العثماني إمكانية تحديدها بنص تنظيمي يخضع للتحيين كلما ظهرت أمراض تستوجب إدراجها في نص القانون، الذي يجب أن يتضمن أنواع الفحوص الآلية والمختبرية التي يتعين إنجازها للتأكد من خطورة التشوهات والأمراض الجينية المذكورة وآثارها على حياة الجنين.

نددوا بغياب «أي مبادرة جادة لطي الملف»

في ذكرى 16 ماي.. السلفيون يطالبون بفتح تحقيق وإطلاق سراح ذويهم في السجون

وقفة السلفيين أمام مقر البرلمان بالرباط أول أمس

1679/6

الرباط
إسماعيل حمودي

تظاهر المئات من السلفيين، أول أمس، أمام مقر البرلمان بالرباط، للمطالبة بإطلاق سراح ذويهم في السجون، ومن أجل فتح تحقيق في التفجيرات التي هزت المغرب قبل 12 عاما في مدينة الدار البيضاء، وخلفت 45 قتيلا وعشرات الجرحى، اعتقل على إثرها حوالي آلاف الأشخاص، صدرت في حق عدد منهم أحكام قاسية، منها 17 حكما بالإعدام.

ونظمت الوقفة بدعوة من اللجنة المشتركة للدفاع عن المعتقلين الإسلاميين، التي اختارت لها شعار: «اثنتا عشرة سنة على أحداث 16 ماي 2003 ولازالت الدولة ترفض الكشف عن الحقيقة»، واستجاب لها، على وجه الخصوص، معتقلون سابقون، وعائلات المعتقلين في السجون من النساء والأطفال.

وقالت اللجنة في بيان لها إن المعتقلين الذين مر على سجنهم 12 سنة هم من «ضحايا قانون الإرهاب الجائر»، منددين بغياب «أي مبادرة جادة لطي الملف وإنهاء معاناة المئات من المعتقلين وعوائلهم».

وتحل ذكرى 16 ماي لهذه السنة دون أي بوادر للحل. وكانت السلطات قد أطلقت سراح 196 من المعتقلين السلفيين سنة 2011، إبان الربيع العربي، من بينهم من اصطلح على تسميتهم شيوخ السلفية الجهادية، من بينهم محمد الفيزازي وعبد الوهاب رفيقي أبو حفص. ويلح المعتقلون على تطبيق اتفاق 25 مارس 2011، الذي كان قد أبرم بين ممثلين عن المعتقلين داخل السجون، ومسؤولين في وزارة العدل والمجلس الوطني لحقوق الإنسان والمندوبية العامة للسجون، ومنتدى كرامة لحقوق الإنسان الذي كان يترأسه مصطفى الرميد، وزير العدل والحريات حاليا.

وفي سنة 2012، مع وصول حزب العدالة والتنمية إلى الحكومة، سعت ثلاث جمعيات حقوقية، هي جمعية (عدالة) و(جمعية الوسيط من أجل الديمقراطية) و(منتدى الكرامة لحقوق الإنسان)، إلى إيجاد مخرج للملف، مشكلة في ما بينها لجنة مشتركة لمتابعة المشاورات، انضم إليها حزب النهضة والفضيلة، إلى جانب عدد من الشيوخ المفرج عنهم، أبرزهم عبدالوهاب رفيقي، وكذا بعض الإعلاميين والسياسيين من أحزاب مختلفة، وقد سعت هذه المبادرة إلى إعادة النظر في ملفات السجناء الذين يُعتقد أنهم أبرياء ولم يتورطوا في القتل.

بيد أن تلك المحاولات التي أجريت باءت بالفشل، إذ دخل الملف الباب المسدود بعد تسجيل حالات عود (حوالي 200 حالة) في صفوف معتقلين سابقين، أطلق سراحهم إما بعفو ملكي أو قضوا عقوبتهم كاملة، وتبين أنهم لم يتراجعوا عن تبني الفكر المتطرف، إذ شدو الرحال إلى سوريا للقتال إلى جانب تنظيم (النصرة) و(داعش)، وهي تطورات أثرت سلبا على الملف حتى الآن.

وقد انتقدت اللجنة المشتركة ذلك، إذ قالت: «كلما ظهرت في الأفق بوادر لحل الملف ومساعي من أجل إنهاء معاناة المعتقلين الإسلاميين، إلا وافتعلت أحداث لترجعهم إلى المربع الأول»، ورفضت «تذويب خصوصية ملف المعتقلين الإسلاميين وسط معتقلي الحق العام بغرض طمس حقيقة الظلم».

الملك يمسك العصا من الوسط في موضوع الإجهاض والحداثيون مصدومون

الرويسي: الظلاميون يسجلون الانتصار تلو الانتصار

الطوزي: المجتمع لا يسمح بتجاوز هذا السقف لكن الهامش يمكن توسيعه

الناجي: الأحزاب «الاشتراكية» مجرّد دمى ولن ننتظر من الملك أن يمس بأسس شرعيته

1679/A-E

الرباط
يونس مسكين

يبدو أن خلاصة النقاش حول موضوع الإجهاض، التي أعلنها الملك محمد السادس، رفعت إيقاع الجدل بين الإسلاميين والحداثيين ولم توقفه. البلاغ، الذي صدر بعد زوال الجمعة الماضي، قال إن الاستثناء من المنع ينطبق أساسا على ثلاث حالات، هي «أولا: عندما يشكل الحمل خطرا على حياة الأم أو على صحتها، ثانيا: في حالات الحمل الناتج عن اغتصاب أو زنا المحارم، ثالثا: في حالات التشوهات الخلقية الخطيرة والأمراض الصعبة التي قد يصاب بها الجنين». الناجي، سارع إلى نشر تدوينة عبر صفحته الفيسبوكية عبر فيها عن غضبه الشديد، موجّها انتقادا لاذعا إلى القوى الحداثية والتقدمية، متهما إياها بالجبن في رفع تحدي الحداثة. «لن ننتظر من الملك أن يقدم على المساس بالأسس التي تشكل شرعيته، بل إنه بقي منسجما مع نفسه في موضوع الإجهاض. أنتم الأحزاب "الاشتراكية" وما يشبهها لستم سوى دمى في أيدي الفئات المهيمنة، بل لا تقدمون إلا على ردود الفعل، فلتمتلكوا على الأقل الحد الأدنى من الجرأة لتصمتوا».

الحقوقية والقيادية في حزب الأصالة والمعاصرة، خديجة الرويسي، سارعت بدورها إلى نشر تدوينة غاضبة عبر صفحتها الفيسبوكية، حيث قالت: «أصبح الظلاميون يسجلون الانتصار تلو الانتصار، فبعد إجهازهم على المسودة الأولى للدستور، ها هم يجهزون على قانون الإجهاض، ويستعدون لفرض قانون جنائي مستوحى من العهد البدائي للعقاب».

ويرى المراقبون أن الملك أحدث تطورا هاما في موضوع الإجهاض بتوسيع هامش الحالات المسموح بإسقاط الجنين فيها، إلا أنه كما يقول عالم السياسة والسوسيولوجي محمد الطوزي في اتصال مع «أخبار اليوم»: «لا احد كان يتوقع أن يصبح المبدأ والأصل هو الإباحة»، وأنه «لا يمكن تصور شيء آخر أكثر مما خلص إليه الحوار. هذا ليس رأيي الشخصي، بل كملاحظ اعتبر أن هذا السقف لا يمكن تجاوزه في المجتمع، لكن الهامش يمكن توسيعه كما هو الحال في الممارسات الواقعية». التفاصيل ص 2

في الوقت الذي ساد ارتياح في صفوف الإسلاميين والمحافظين، بعد الإعلان عن خلاصات النقاش حول الإجهاض، خصوصا أنهم كانوا يخشون إباحته، بدت الصدمة على من يوصفون بـ«الحداثيين» الذين كانوا ينتظرون انفتاحا أكثر في تقنينه.

الرويسي: الظلاميون يسجلون الانتصار تلو الانتصار ■ الطوزي: المجتمع لا يسمح بتجاوز هذا السقف لكن الهامش يمكن توسيعه ■ بوحسيني: كنت أتوقع أن ينفتح الإجهاض على الحمل الناتج عن علاقات رضائية ■ الناجي: الأحزاب "الاشتراكية" مجرّد دمى ولن ننتظر من الملك أن يمس بأسس شرعيته

صدمة وسط «الحداثيين» بعد إعلان الملك خلاصات النقاش حول الإجهاض

1679/A-E

الرباط
يونس مسكين

خلّفت الخلاصات النهائية التي رفعها كل من وزير العدل والحريات ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى الملك، بخصوص تقنين الإجهاض، صدمة في الأوساط الحقوقية والسياسية التي كانت تسعى إلى انتزاع قرار بإباحة ممارسته، باعتباره جزءا من حرية المرأة في جسدها. صدمة عبّرت عنها أولى ردود الفعل الصادرة عن بعض الفاعلين الذين يشتغلون في هذا المجال، أولهم كان المفكر والمتخصص السوسيولوجي محمد الناجي، حيث سارع إلى نشر تدوينة عبر صفحته الفيسبوكية عبّر فيها عن غضبه الشديد، موجّها انتقادا لاذعا للقوى الحداثية والتقدّمية، ومتهما إياها بالجبن في رفع تحدّي الحداثة. «لن ننتظر من الملك أن يقدم على المساس بالأسس التي تشكل شرعيته، بل إنه بقي منسجما مع نفسه في موضوع الإجهاض. أنتم الأحزاب «الاشتراكية» وما يشبهها لستم سوى دمى في أيدي الفئات المهيمنة، بل لا تقدمون إلا على ردود الفعل، فلتمتلكوا على الأقل الحد الأدنى من الجرأة لتصمتوا».

في المقابل، ساد ارتياح كبير في الأوساط المحافظة والإسلامية، والتي كانت تخشى صدور قرار بإباحة الإجهاض، وشنّت في الأسابيع القليلة الماضية حملة قوية للدفاع عن الفكرة المحافظة تجاه الإجهاض، مستعملة ترسانة من الحجج الدينية والطبية والحقوقية. الموقع الرسمي لحزب العدالة والتنمية سارع إلى نشر البيان الصادر عن الديوان الملكي عقب الاستقبال الذي خصّ به الملك محمد السادس كلا من وزراء العدل والصحة والأوقاف، بحضور مستشارين ملكيين ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان. الموقع قال إن بلاغ الديوان الملكي «أشار إلى أن الاستشارات على اختلافها، والتي همت موضوع «الإجهاض السري بالمغرب»، بينت أن الأغلبية الساحقة تتجه إلى تجريم الإجهاض غير الشرعي، مع استثناء بعض حالاته من العقاب، لوجود مبررات قاهرة، وذلك لما تسببه من معاناة، ولما لها من آثار صحية ونفسية واجتماعية سيئة على المرأة والأسرة والجنين، بل والمجتمع».

فيما أوضح البلاغ الذي صدر بعد زوال الجمعة الماضي، أن الاستثناء من المنع ينطبق أساسا على ثلاث حالات، هي «أولا: عندما يشكل الحمل خطرا على حياة الأم أو على صحتها، ثانيا: في حالات الحمل الناتج عن اغتصاب أو زنا المحارم، ثالثا: في حالات التشوهات الخلقية الخطيرة والأمراض الصعبة التي قد يصاب بها الجنين». من جانبه، قال أبرز المدافعين عن فكرة إباحة الإجهاض في المغرب، الدكتور شفيق الشرايبي، رئيس الجمعية المغربية لمكافحة الإجهاض السري، لـ«أخبار اليوم»، إن الأمر يعكس «وجود تقدم إيجابي وانفتاح في المجتمع وفي الأفكار، لكن مع الأسف الشديد المشكل مازال مطروحا، لأن هذه الحالات الثلاث لا تمثل سوى 5 إلى 10 في المائة من مجموع حالات الإجهاض السري في المغرب». وأوضح الشرايبي أن الاقتصار على الحالات الثلاث لن ينهي المشكل، «لأننا مطالبون بالبرهنة على حدوث الاغتصاب أو زنا المحارم، بينما هذه المسطرة تتطلب وقتا وعناء، كما أن مفهوم صحة الأم فضفاض، إذ لا نعرف هل يشمل الصحة البدنية أم العقلية أم الاجتماعية». وخلص الشرايبي إلى أن «جلالة الملك لم يحسم في الأمر، بل طلب اجتهادا لم يتم بعد، والنقاش يستمر، ولا يمكن أن نغفل حالات الفتيات القاصرات والمختلات عقليا».

الحقوقية والقيادية في حزب الأصالة والمعاصرة، خديجة الرويسي، نشرت بدورها تدوينة غاضبة عبر صفحتها الفيسبوكية، حيث قالت: «أصبح الظلاميون يسجلون الانتصار تلو الانتصار، فبعد إجهازهم على المسودة الأولى للدستور، ها هم يجهزون على قانون الإجهاض ويستعدون لفرض قانون جنائي مستوحى من العهد البدائي للعقاب». وفيما ذهب البعض إلى ربط هذا التعليق بالدور الملكي في الملف، قالت الرويسي في تصريح لـ«أخبار اليوم» إن ذلك يعتبر «أمرا مقرفا ومحاولة للترهيب». وأضافت الرويسي أن المقصود بتدوينتها هو «بعض الأوساط التي قامت بهجمات في الفترة الأخيرة لا تلائم أجواء الحوار والنقاش، من قبيل عبارة «الإجهاضيون» التي قالها الريسوني وتصريحات المقرئ أبو زيد وعبد الله بوانو الذي كشف عن أنهم كانوا يتظلمون اعتصاما خلال النقاش حول الدستور». وشدّدت الرويسي على أن مناهضي فكرة إباحة الإجهاض «يرفضون النظر في المرأة، ولا يعترفون أن هناك أبعادا صحية واجتماعية بخصوص الفتيات المعوزات اللواتي يصبحن عرضة للاتجار في البشر ورمي الأجنة في قمامات الأزبال».

الحقوقية والأستاذة الجامعية بالمعهد الوطني للعمل الاجتماعي، لطيفة البوحسيني، قالت من جانبها في تصريح لـ«أخبار اليوم» إن الخلاصات التي تم إعلانها ليست مقنعة، «وأرد ذلك إلى النفاق المستشري في المجتمع». أنا غير مقتنعة، لأنني شخصيا كنت أتوقع أن ينفتح الإجهاض على حالات أخرى هي بالضبط التي تشكل أكبر عدد، أي الحمل الناتج عن علاقات رضائية». البوحسيني أوضحت أنه «سيكون مفيدا في إطار النقاش حول القانون الجنائي طرح مسألة عدم تجريم العلاقات الرضائية، ولكن المصيبة أن أغلب الفئات لا تملك شجاعة الدفاع على ممارسات يومية ومن طرف الجميع».

عالم السياسة والسوسيولوجي محمد الطوزي، وبعدما توقع في ندوة احتضنها معهد العالم العربي قبل أسابيع مضي النقاش في اتجاه إباحة الإجهاض، مستنتجا ذلك من الطريقة التي استقبل بها الملك كلا من الرميد والبزمي لتقديم مقترحات؛ أوضح في اتصال مع «أخبار اليوم» أن «لا احد كان يتوقع أن يصبح المبدأ والأصل هو الإباحة، وهو ما لا يوجد في أي بلد، بل غالبية الدول الإسلامية الأكثر تقدما مثل تونس ولبنان تعمل بمبدأ المنع هو الأصل، وتبقى الإباحة مؤطرة بعوامل صحية واجتماعية». الطوزي قال إن الإطار الفقهي الموجود، والذي تمت الاستشارات الأخيرة على ضوئه، «يرمي إلى رفع الضرر، ويبقى الآن التوافق حول ما هو هذا الضرر». وشدد الطوزي في حديث لـ«أخبار اليوم» على أن «الهدف من تأطير النقاش بالطريقة التي رأينا، كان محاولة لتجنب التقاطب حول مسألة مبدئية هي حرية المرأة في جسدها، وبالتالي تعكس تصورات إيديولوجية. الهدف منها هو امتصاص هذه التقاطبات في النقاش». وخلص الطوزي إلى أنه «لا يمكن تصور شيء آخر أكثر مما خلص إليه الحوار، هذا ليس رأيي الشخصي، بل كملاحظ اعتبر أن هذا السقف لا يمكن تجاوزه في المجتمع، لكن الهامش يمكن توسيعه كما هو الحال في الممارسات الواقعية».

> ساد ارتياح كبير في الأوساط المحافظة والإسلامية، والتي كانت تخشى صدور قرار بإباحة الإجهاض

الملك محمد السادس يستقبل الرميد والتوفيق والوردي واليازمي بحضور الهمة والمنوني

Conseil national des droits de l'Homme

مقتضيات قانونية جديدة حول الإجهاض

سيتم إدراجها في مدونة القانون الجنائي

7596/1-2

بيان اليوم

استقبل جلالة الملك محمد السادس، يوم الجمعة الماضي، بالقصر الملكي بالدار البيضاء، كلا من المصطفى الرميد وزير العدل والحريات، وأحمد التوفيق وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، وإدريس اليزمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وذكر بلاغ للديوان الملكي أن جلالة الملك اطلع، خلال هذا الاستقبال، على نتائج الاستشارات الموسعة بخصوص إشكالية الإجهاض مع جميع الفاعلين المعنيين التي تم رفعها إليه.

وأشار البلاغ إلى أن كل الفعاليات المعنية أجمعت على الإشادة بالمبادرة الملكية وبالمقاربة التشاورية التي أمر بها جلالة الملك، لبلورة رأي موضوعي وحكيم، يعطي الأولوية لخدمة المصلحة العليا للأسرة والمواطنين.

أنظر الصفحة 2

مقتضيات قانونية جديدة حول الإجهاض سيتم إدراجها في مدونة القانون الجنائي

7596/9

بيان اليوم

استقبل جلالة الملك محمد السادس، يوم الجمعة الماضي، بالقصر الملكي بالدار البيضاء، كلا من المصطفى الرميد وزير العدل والحريات، وأحمد التوفيق وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، وإدريس اليزمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وذكر بلاغ للديوان الملكي أن جلالة الملك اطلع، خلال هذا الاستقبال، على نتائج الاستشارات الموسعة بخصوص إشكالية الإجهاض مع جميع الفاعلين المعنيين التي تم رفعها إليه.

وأشار البلاغ إلى أن كل الفعاليات المعنية أجمعت على الإشادة بالمبادرة الملكية وبالمقاربة التشاورية التي أمر بها جلالة الملك، لبلورة رأي موضوعي وحكيم، يعطي الأولوية لخدمة المصلحة العليا للأسرة والمواطنين.

وأكدت هذه الاستشارات، على اختلافها، أن الأغلبية الساحقة تتجه إلى تجريم الإجهاض غير الشرعي، مع استثناء بعض حالاته من العقاب، لوجود مبررات قاهرة، وذلك لما تسببه من معاناة، ولما لها من آثار صحية ونفسية واجتماعية سيئة على المرأة والأسرة والجنين والمجتمع. ويتعلق الأمر ببعض الحالات التي يشكل فيها الحمل خطرا على حياة الأم أو على صحتها، وكذا حالات الحمل الناتج عن اغتصاب أو زنا المحارم، إضافة إلى حالات التشوهات الخلقية الخطيرة والأمراض الصعبة التي قد يصاب بها الجنين.

ومن هذا المنطلق، أصدر جلالة الملك تعليماته السامية إلى كل من وزير العدل والحريات ووزير الصحة، قصد التنسيق بينهما، بإشراك الأطباء المختصين، من أجل بلورة خلاصات هذه المشاورات في مشروع مقتضيات قانونية، يتم إدراجها في مدونة القانون الجنائي، وعرضها على مسطرة المصادقة، وذلك في إطار احترام تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، والتحلي بفضائل الاجتهاد، وبما يتماشى مع التطورات التي يعرفها المجتمع المغربي وقيمه القائمة على الاعتدال والانفتاح، وبما يراعي وحدته وتماسكه وخصوصياته.

ونظرا لكون القانون وحده لا يكفي للحد من هذه الظاهرة، فقد أكد جلالته على ضرورة التوعية والوقاية ونشر وتبسيط المعرفة العلمية والأخلاقية التي لها علاقة بهذا الموضوع، لتحصين المجتمع من الأسباب التي قد تؤدي إلى الإجهاض.

الحركة
ALHARAKA
لسان الحركة الشعبية

المغرب في تعميق هذا التعاون من أجل المساهمة أكثر في مكافحة السرطان في المغرب السرطان.

840412

المشاركون في لقاء بالعيون يؤكدون أهمية خلق آلية جهوية لتتبع أوضاع المهاجرين على المستوى المحلي

840412

أكد المشاركون في لقاء نظمته اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان العيون-السمارة، أول أمس بالعيون، أهمية خلق آلية جهوية لتتبع أوضاع المهاجرين على المستوى المحلي.

ودعا المشاركون، من بينهم أعضاء اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان وفاعلون محليون، خلال هذا اللقاء، الذي قارب موضوع «آليات وسبل تتبع أوضاع المهاجرين»، إلى بلورة تصورات ومقترحات تهم كل قطاع من أجل تنفيذ سياسة عمومية فعلية في مجال الهجرة، ضامنة لحماية الحقوق ومرتكزة على التعاون والتشارك بين مختلف المتدخلين، وقائمة على إدماج المجتمع المدني، في التزام بمقتضيات القانون الدولي ودستور المملكة.

وأوصى المجتمعون، الذين انكبوا خلال هذا اللقاء على مناقشة موضوع «سبل إدماج المهاجرين وتيسير ولوجهم إلى مؤسسات التعليم والصحة والتكوين المهني»، بتشجيع المهاجرين على الانخراط والتأطير المدني وتأطير وتكوين وتنسيق جهود الآلية الجهوية لتتبع أوضاع المهاجرين حتى يتسنى لها النهوض بأوضاع المهاجرين وفق السياسات الوطنية والقوانين الدولية في هذا المجال.

وفي هذا السياق، دعا محمد سالم شرقاوي، رئيس اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان العيون-السمارة، السلطات والفاعلين المحليين المشاركين في هذا اللقاء، إلى بلورة مقترح اللجنة من أجل تنسيق كافة جهود القطاعات والمؤسسات، من خلال خلق التشارك والتشاور لتذليل الصعوبات في وجه المهاجرين بالمنطقة، وضمان تمتيعهم بحقوقهم باعتماد مقاربة إنسانية وشمولية.

وأضاف الشرقاوي أن خلق آلية جهوية توكل إليها هذه المهمة يعد عملا استباقيا، لما له من دور حمائي وبحث سابق حول قضايا المهاجرين، وللإشكالات التي قد تعرقل اندماجهم بالمجتمع.

يشار إلى أن اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان العيون-السمارة تهدف، من خلال تنظيم هذا اللقاء، إلى وضع اللبنة الأولى لمشروع آلية جهوية تعنى بتتبع أوضاع المهاجرين بالجهة، من أجل التشاور وتبادل الأفكار والخبرات والشراكة وتنسيق الأعمال في مجال الحماية والنهوض بحقوق المهاجرين مع مختلف الفاعلين والمتدخلين في المجال.

اليزمي يدعو إلى تقوية النخب المحلية في مجال حقوق الإنسان

3647/13

● عبد الغني بلوط

دعا إدريس اليزمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إلى تقوية النخب الحقوقية جهويا ومحليا من أجل النهوض بثقافة حقوق الإنسان في المجتمع، سيما مع سير المغرب إلى إقرار جهوية متقدمة بصلاحيات لا مركزية مهمة، مشيرا في ندوة نظمتها جامعة القاضي عياض الجمعة الماضية، إلى أن الجامعة مؤهلة لهذا الدور بامتياز إلى جانب الجمعيات الحقوقية المتواجدة في الميدان وعدد من المؤسسات المنتخبة.

وأبرز اليزمي أن النضال في الميدان ورصد الانتهاكات ضروري في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، لكن فتح النقاش مع رجال المعرفة بالجامعة يبرز بعدا آخرا لهذا النضال ويتيح معرفة آراء علمية معمقة. وأكد في هذا الصدد، أن الانفتاح على الجامعة معبر أساسي من أجل نشر ثقافة حقوق الإنسان، واصفا الدستور الجديد للمملكة المغربية بالوثيقة الحقوقية، على اعتبار أن الثلث من بنوده هي مواد حقوقية، كما أنه دستور متعدد كرس لمقاربة الديمقراطية التشاركية.

وأكد اليزمي في مداخلة تحت عنوان «الحقوق الإنسان ورهانات العولمة» الذي أطره رئيس الجامعة عبد اللطيف ميراوي وحضره والي مراكش عبد السلام بيكرات ومنتخبون وفعاليات فكرية وحقوقية، أن حركة الهجرة لم تعد جنوبا في اتجاه الشمال وإنما أضحت أيضا جنوب جنوب، مؤكدا أننا في صلب العولمة وأن التحدي الذي نواجهه يتمثل في كيفية المحافظة على المرجعية الوطنية.

وأشاد اليزمي بانفتاح المغرب على كل الجنسيات منوها بالخبرة المغربية في المهجر، موضحا أن أزيد من ١٥ ألف مواطن مغربي يهاجرون سنويا بشكل قانوني، منهم ٥ آلاف يسافرون إلى الولايات المتحدة في إطار القرعة، لكنه في المقابل لاحظ أن عودة عدد من الأدمغة المهاجرة ساهم في الرفع من الأداء في عدد من المؤسسات العمومية، ومنها الجامعات المغربية، وبالتالي وجب الاهتمام بهذه الفئة وفتح جسور التواصل والتعامل معها في أي موقع وجدت فيه.

رسالة

364718

عززت الاستشارات الموسعة المعتمدة في موضوع الإجهاض تجربة منهجية الإشراك الموسع لمختلف الفاعلين في القضايا الكبرى وذات الحساسية في المجتمع. وتبين نتائج الاستشارات التي باشرها كل من وزير العدل والحريات ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والتي كلفهم بها الملك محمد السادس بخصوص قضية الإجهاض، الأهمية الحيوية لهذا النهج التشاوري، وتؤكد نجاعته في حل مختلف القضايا الكبرى المتعلقة بالمرجعية والهوية والقيم. وإذا كان من بين أهم نتائج تلك الاستشارات إجماع حول تجريم الاجهاض وتحديد الحالات القصوى التي يجوز فيها قانونيا، فإن حماية نهج التشاور والاشراك يقتضي وضع آليات تحميه من عمليات الافراغ من الداخل التي قد تنتج عن سوء توظيف حالات الإباحة في الاجهاض للالتفاف على الجرائم أو التهرب من المساءلة ومن تحمل المسؤولية. وهذا يقتضي أن تعزز القوانين المنظمة للإجهاض وفق خلاصات المشاورات بترسانة من الاجراءات الحمائية، حفظا للحق العام، وحماية لقيمة التشاور والإشراك من الهدر والتلاعب.

لقد أكد النهج التشاوري في ملف الإجهاض الحساس قدرة المغرب على مواجهة كل قضاياه بالحوار والإنصات و التشاور، وتكون النتيجة انتصار المصلحة العليا للبلد.

الملك يستقبل الرميد والتوفيق واليزمي ويأمر ببلورة خلاصات المشاورات في مشروع مقتضيات قانونية

مشاورات الإجهاض تتجه نحو تجريمه مع استثناء ثلاث حالات

الحمل الخطر على حياة الأم أو على صحتها | اغتصاب أو زنا المحارم

التشوهات الخلقية الخطيرة والأمراض الصعبة

3647/17

أكدت الاستشارات الموسعة التي باشرها كل من وزير العدل والحريات ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان والذين كلفهم الملك محمد السادس بإجرائها بخصوص إشكالية الإجهاض، مع جميع الفاعلين المعنيين، (أكدت) أن الأغلبية الساحقة تتجه إلى تجريم الإجهاض غير الشرعي، مع استثناء بعض حالاته من العقاب، لوجود مبررات قاهرة، وذلك لما تسببه من معاناة، ولما لها من آثار صحية ونفسية واجتماعية سيئة على المرأة والأسرة والجنين والمجتمع.

وأشار بلاغ للديوان الملكي صدر عقب الاستقبال الملكي لكل من مصطفى الرميد وأحمد التوفيق وإدريس اليزمي، إلى ثلاث حالات يسمح فيها بالإجهاض، وهي عندما يشكل الحمل خطرا على حياة الأم أو على صحتها، وفي حالات الحمل الناتج عن اغتصاب أو زنا المحارم، وفي حالات التشوهات الخلقية الخطيرة والأمراض الصعبة التي قد يصاب بها الجنين.

ومن هذا المنطلق، يضيف البلاغ، حسب وكالة المغرب العربي للأنباء، أصدر الملك محمد السادس، تعليماته السامية إلى كل من وزير العدل والحريات ووزير الصحة، قصد التنسيق بينهما، وإشراك الأطباء المختصين، من أجل بلورة خلاصات هذه المشاورات في مشروع مقتضيات قانونية، قصد إدراجها في مدونة القانون الجنائي، وعرضها على مسطرة المصادقة، وذلك في إطار احترام تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، والتحلي بفضائل الاجتهاد، وبما يتماشى مع التطورات التي يعرفها المجتمع المغربي وقيمه القائمة على الاعتدال والانفتاح، وبما يراعي وحدته وتماسكه وخصوصياته.

وخلص البلاغ إلى أنه نظرا لكون القانون وحده لا يكفي للحد من هذه الظاهرة، فقد أكد الملك محمد السادس على ضرورة التوعية والوقاية ونشر وتبسيط المعرفة العلمية والأخلاقية التي لها علاقة بهذا الموضوع، لتحصين المجتمع من الأسباب التي قد تؤدي إلى الإجهاض.

وكان الملك محمد السادس قد أصدر في 16 مارس الماضي توجيهاته إلى كل من وزير العدل ووزير الأوقاف ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان قصد الانكباب على تدارس موضوع الإجهاض السري، وكذا إجراء لقاءات واستشارات موسعة مع جميع الفاعلين المعنيين وتلقي آرائهم على اختلافها ورفع اقتراحات إلى الملك داخل أجل أقصاه شهر.

تتويج

«حلم» يتوج بالجائزة الكبرى للفيلم الحقوقي والتربوي ببني ملال

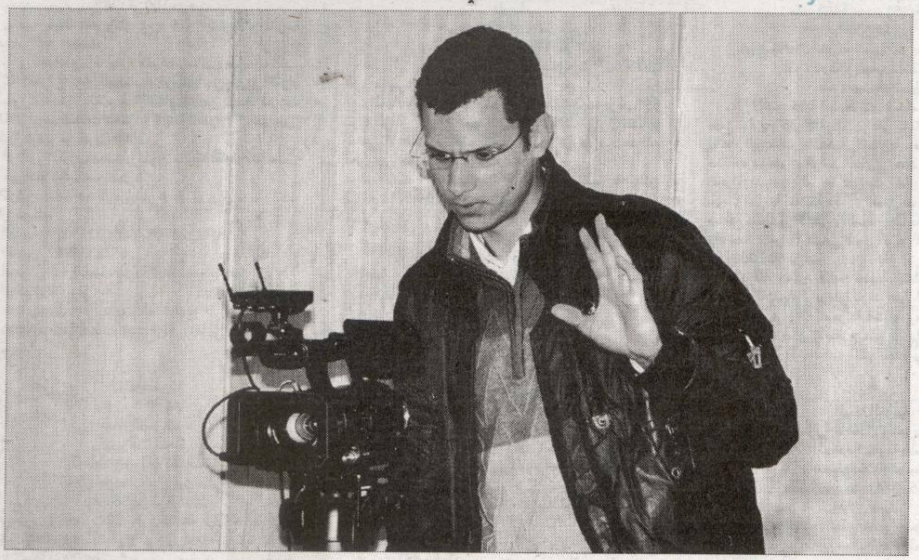

◆ الكبيرة ثعبان

حاز فيلم «حلم» لمخرجه محمد الذهبي عن ثانوية المختار السوسي-الفقيه بن صالح على الجائزة الكبرى لمهرجان الفيلم الحقوقي والتربوي في نسخته الثانية، والمنظم يومي 9 و10 ماي الجاري، من طرف اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بني ملال خريبكة بشراكة مع أكاديمية التربية والتعليم بجهة تادلة أزيلال، وهو الفيلم الذي يحكي قصة فتاة قروية، كل حلمها الالتحاق بالمدرسة كباقي أقرانها من الصبيان، وهو ما سيتحقق لها بعدما ظلت متشبثة بأمل الدراسة.

وقد أبرز مخرج الفيلم، على أنه حاول التركيز على مشاعر بطلة الفيلم، التي مثلت دورها التلميذة هند الذهبي، والتي نالت بدورها تنويها من قبل لجنة التحكيم التي ترأسها المخرج السينمائي عادل أقليعي، وذلك مناصفة مع التلميذة مونية متوكل عن فيلم «الوردة المكسورة»، لمخرجه عبد الصمد آيت بوقباين عن ثانوية المحمدية الإعدادية-بني ملال، والذي حاز بدوره جائزة أحسن إخراج، مناصفة مع فيلم «متاهات افتراضية»، عن ثانوية محمد الخامس التقنية-بني ملال لمخرجه مصطفى الصلعي.

كما فازت بطلة فيلم «الوردة المكسورة» التلميذة ابتسام علوي بجائزة أحسن دور نسائي، فيما عادت جائزة أحسن دور رجالي لبطل فيلم «على حد البصر» للتلميذ شرف الدين مجاهد عن ثانوية حطان-خريبكة، فيما نال تنويه لجنة التحكيم التلميذ زين العابدين حنفي بطل فيلم «أنا خارج» عن ثانوية موحا أوحمو-بني ملال، لمخرجه محمد أخرقي والذي حاز كذلك جائزة لجنة التحكيم.

المشاورات حول تقنين الإجهاض تحصر إباحته في ثلاث حالات فقط

559SIN-3

الأحداث المغربية: القسم السياسي

ثلاث حالات فقط، هي التي يجوز فيها الإجهاض. تلك حصيلة الاستشارات الموسعة التي أجرتها وزارتا العدل والحريات، والأوقاف والشؤون الإسلامية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ورفعت نتيجتها إلى الملك محمد السادس بصفته أميرا للمؤمنين الجمعة الماضي، خلال الاستقبال الذي خص به الملك كلا من أحمد التوفيق ومصطفى الرميد وإدريس اليزمي

وذكر بلاغ للديوان الملكي أن هذه الاستشارات، أكدت «على اختلافها، أن الأغلبية الساحقة تتجه إلى تجريم الإجهاض غير الشرعي، مع استثناء بعض حالاته من العقاب، لوجود مبررات قاهرة، وذلك لما تسببه من معاناة، ولما لها من آثار صحية ونفسية واجتماعية سيئة على المرأة والأسرة والجنين، بل والمجتمع» وخص البلاغ بالذكر، ثلاث حالات هي عندما يشكل الحمل خطرا على حياة الأم أو على صحتها، و في حالات الحمل الناتج عن اغتصاب أو زنا المحارم، و في حالات التشوهات الخلقية الخطيرة والأمراض الصعبة، التي قد يصاب بها الجنين.

المشاورات حول تقنين الإجهاض تحصر إباحته في ثلاث حالات فقط

القسم السياسي

ثلاث حالات فقط، هي التي يجوز فيها الإجهاض. تلك حصيلة الاستشارات الموسعة التي أجرتها وزارتا العدل والحريات، والأوقاف والشؤون الإسلامية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ورفعت نتيجتها إلى الملك محمد السادس بصفته أميرا للمؤمنين الجمعة الماضي، خلال الاستقبال الذي خص به الملك كلا من أحمد التوفيق ومصطفى الرميد وإدريس اليزمي

وذكر بلاغ للديوان الملكي أن هذه الاستشارات، أكدت «على اختلافها، أن الأغلبية الساحقة تتجه إلى تجريم الإجهاض غير الشرعي، مع استثناء بعض حالاته من العقاب، لوجود مبررات قاهرة، وذلك لما تسببه من معاناة، ولما لها من آثار صحية ونفسية واجتماعية سيئة على المرأة والأسرة والجنين، بل والمجتمع»

وخص البلاغ بالذكر، ثلاث حالات هي عندما يشكل الحمل خطرا على حياة الأم أو على صحتها، و في حالات الحمل الناتج عن اغتصاب أو زنا المحارم، و في حالات التشوهات الخلقية الخطيرة والأمراض الصعبة، التي قد يصاب بها الجنين.

ومن هذا المنطلق، يضيف البلاغ، أصدر الملك السادس تعليماته إلى كل من وزير العدل والحريات ووزير الصحة، قصد التنسيق بينهما، وإشراك الأطباء المختصين، من أجل بلورة خلاصات هذه المشاورات في مشروع مقتضيات قانونية، قصد إدراجها في مدونة القانون الجنائي، وعرضها على مسطرة المصادقة، «وذلك في إطار احترام تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، والتحلي بفضائل الاجتهاد، وبما يتماشى مع التطورات التي يعرفها المجتمع المغربي وقيمه القائمة على الاعتدال والانفتاح، وبما يراعي وحدته وتماسكه وخصوصياته».

وخلص البلاغ إلى أنه «نظرا لكون القانون وحده لا يكفي للحد من هذه الظاهرة، فقد أكد جلالته على ضرورة التوعية والوقاية، ونشر وتبسيط المعرفة العلمية والأخلاقية التي لها علاقة بهذا الموضوع، لتحصين المجتمع من الأسباب التي قد تؤدي إلى الإجهاض».

إباحة الإجهاض في ثلاث حالات محصورة

3378B

جلالة الملك يستقبل وزيري العدل والحريات والأوقاف والشؤون الإسلامية ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان

استقبل أمير المؤمنين، صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، الجمعة بالقصر الملكي بالدار البيضاء، كلا من المصطفى الرميد وزير العدل والحريات، و أحمد التوفيق وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، و إدريس اليزمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان وذكر بلاغ للديوان الملكي أنه خلال هذا الاستقبال، رفعا الوزيران ورئيس المجلس إلى العلم السامي لجلالة الملك نتائج الاستشارات الموسعة، التي كلفهم جلالته بإجرائها بخصوص إشكالية الإجهاض، مع جميع الفاعلين المعنيين.

وأشار البلاغ إلى أن كل الفعاليات المعنية أجمعت على الإشادة بالمبادرة الملكية وبالمقاربة التشاورية التي أمر بها جلالة الملك، لبلورة رأي موضوعي وحكيم، ويعطي الأولوية لخدمة المصلحة العليا للأسرة والمواطنين.وقد أكدت هذه الاستشارات، على اختلافها، أن الأغلبية الساحقة تتجه إلى تجريم الإجهاض غير الشرعي، مع استثناء بعض حالاته من العقاب، لوجود مبررات قاهرة، وذلك لما تسببه من معاناة، ولما لها من آثار صحية ونفسية واجتماعية سيئة على المرأة والأسرة والجنين، بل والمجتمع، لاسيما:أولا: عندما يشكل الحمل خطرا على حياة الأم أو على صحتها، ثانيا: في حالات الحمل الناتج عن اغتصاب أو زنا المحارم، ثالثا : في حالات التشوهات الخلقية الخطيرة والأمراض الصعبة التي قد يصاب بها الجنين.

ومن هذا المنطلق، يضيف البلاغ، أصدر جلالة الملك، حفظه الله، تعليماته السامية إلى كل من وزير العدل والحريات ووزير الصحة، قصد التنسيق بينهما، وإشراك الأطباء المختصين، من أجل بلورة خلاصات هذه المشاورات في مشروع مقتضيات قانونية، قصد إدراجها في مدونة القانون الجنائي، وعرضها على مسطرة المصادقة، وذلك في إطار احترام تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، والتحلي بفضائل الاجتهاد، وبما يتماشى مع التطورات التي يعرفها المجتمع المغربي وقيمه القائمة على الاعتدال والانفتاح، وبما يراعي وحدته وتماسكه وخصوصياته.

الصباح
يومية مغربية شاملة
المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme

ثلاثة شروط لإباحة الإجهاض

أولها الاغتصاب وزنا المحارم والثاني تهديد حياة وصحة الأم والثالث يتعلق بالتشوهات الخلقية

أصدر جلالة الملك، تعليماته السامية إلى وزيري العدل والحريات والصحة، للتنسيق بينهما، وإشراك الأطباء المختصين، من أجل بلورة خلاصات المشاورات حول الإجهاض، في مشروع مقتضيات قانونية، قصد إدراجها في مدونة القانون الجنائي، وعرضها على مسطرة المصادقة، وذلك في إطار احترام تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، والتحلي بفضائل الاجتهاد، وبما يتماشى مع التطورات التي يعرفها المجتمع المغربي وقيمه القائمة على الاعتدال والانفتاح، وبما يراعي وحدته وتماسكه وخصوصياته. وحدد الملك ثلاثة شروط لتأطير أي مقتضيات قانونية، أولها أن يشكل الحمل خطرا على حياة الأم أو على صحتها، وثانيها تتعلق بحالات الحمل الناتج عن اغتصاب أو زنا المحارم، أما الشرط الثالث فيهم «حالات التشوهات الخلقية الخطيرة والأمراض الصعبة التي قد يصاب بها الجنين». وخلصت الاستشارات، على اختلافها، كما ورد في بلاغ للقصر الملكي، أن الأغلبية الساحقة تتجه إلى تجريم الإجهاض غير الشرعي، مع استثناء بعض حالاته من العقاب، لوجود مبررات قاهرة، وذلك لما تسببه من معاناة، ولما لها من آثار صحية ونفسية واجتماعية سيئة على المرأة والأسرة والجنين، بل والمجتمع. وكان الملك استقبل الجمعة الماضي، بالقصر الملكي بالدار البيضاء، المصطفى الرميد وزير العدل والحريات، وأحمد التوفيق وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، وإدريس اليزمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان. إذ رفع الوزيران ورئيس المجلس إلى الملك نتائج الاستشارات الموسعة، التي كلفهم جلالته بإجرائها بخصوص إشكالية الإجهاض، مع جميع الفاعلين المعنيين.

الشنا : الملك أمسك العصا من الوسط

قالت إن الشروط الثلاثة تشكل خطوة إيجابية إذا لم تتلاعب بها بعض الجهات

«عندما يشكل الحمل خطرا على حياة الأم أو على صحتها»، وفي حالات الحمل الناتج عن اغتصاب أو زنا المحارم»، وفي حالات التشوهات الخلقية الخطيرة والأمراض الصعبة التي قد يصاب بها الجنين».

تلك هي الشروط الثلاثة التي وضعت نقطة نهاية للجدل الذي خلفه تقنين الإجهاض بالمغرب، إذ وضع الملك النقط الثلاث لتأطير أي إجراء قانوني بهم أم الطابوهات.

وقالت عائشة الشنا، رئيسة جمعية التضامن النسوي، إن «الخطوة إيجابية، إذا لم يتلاعب فيها المتلاعبون»، وزادت المرأة التي تخبر معاناة الأمهات العازبات، أنها طالما كانت تقف في صف المطالبين بحق الإجهاض، «أنا مع أن يكون الإجهاض حقا للام، وقرارا يهمها وحدها، بل إننا طالبنا مرارا بأن يؤطره قانون وأن يكون مجانيا لأغلب الحالات».

وقالت الشنا إن جلالة الملك أمسك مرة أخرى العصا من الوسط، كما فعل في مدونة الأسرة، «إن الشروط الثلاثة إذا بقيت كما هي ولم تتلاعب فيها أي جهة لتضييقها، فإنها خطوة إيجابية، يجب أن تواكبها برامج التربية الجنسية وتغيير العقليات»، مضيفة أن مسألة الإغتصاب تطرح مشكلة كبيرة، خاصة في المجتمع المغربي، «أغلب ضحايا الإغتصاب في بلدنا يفضلن عدم تقديم شكايات، ويلتزمن الصمت، مخافة الشوهة، خاصة أن مجتمعنا لا يرحم الضحايا ويساوي بينهن وبين المغتصب، لذلك يجب مراعاة هذا الجانب المهم».

وحسب الشنا، فإن لجوء ضحية الاغتصاب إلى الإجهاض، سيضطرها إلى تقديم شكاية بمغتصبها، وهذا ما تعتبره أغلب الضحايا فضيحة، إذ ستفضل حينها الاحتفاظ بالجنين مكرهة، والحال أنه يجب احترام رغبة الحامل في الاحتفاظ بالجنين، أو إجهاضه، لذلك لابد من إيجاد صيغة تجنب ضحايا الاغتصاب الفضيحة».

وفي ما يخص شرط تهديد حياة وصحة الحامل، أوضحت الشنا، أن الخطر النفسي أيضا قائم، لذلك، ف،إن على من سيسهر على إعداد القوانين ألا يلغي هذا الجانب، فأي أم ترغب في إجهاض الجنين لأنه يشكل خطرا على صحتها النفسية، يجب أن تحظى بهذا الحق، وأخشى أن تتدخل جهات لتحديد شروط لهذا الشرط الواضح أصلا، وإفراغه من محتواه».

وعادت الشنا بذاكرتها إلى 2001 حين استقبلها الملك، عقب الجدل الذي أثارته مدونة الأسرة، لتقول «التفت النساء حول الملك، وكل واحدة كانت تطرح مطالبها، استمع إلينا الملك، وقال «بوحدي ما نقدرش نغير، ولكن يدي في يديكم نقدرو نغيرو بزاف»، وهنا يشير الملك إلى العقليات، لذلك على الجمعيات والحقوقيين أن يساهموا أولا في تغيير العقليات، قبل أن يطرحوا المطالب على أرض الواقع، لأنه بدون تغيير عقليات لا يمكن الوصول إلى أي نتيجة».

ضحى زين الدين

3 أسئلة

الباب سيبقى مفتوحا أمام الإجهاض السري

* شفيق الشرايبي

● ما هي ملاحظاتك حول شروط الخضوع للإجهاض التي جاءت في خلاصة تشاورات اللجنة؟

● اشرشت صدورنا بعد أن أبدى الملك محمد السادس اهتماما بموضوع الإجهاض، وهو الموضوع الذي يعتبر حساسا، سيما أنه أعطى تعليماته من أجل الانكباب وتدارس الموضوع، وهي نقطة مهمة وحدث تاريخي، وحتى لا أكون غير صادق، ففرحتي بخطوة الملك لم تكتمل، بعد أن اكتشفنا أن نتائج الاستشارات الموسعة، كانت مخيبة للآمال، وأن مشكل الإجهاض السري سيظل مطروحا، لأسباب متعددة، من بينها أن الحالات التي سمح لها بالإجهاض، تمثل بين 5 إلى 10 من مجموع الحالات التي تلجأ إلى الأمر، كما أن إثبات الاغتصاب، سيمر من إجراءات طويلة، الأمر الذي سيستغرق كثيرا من الوقت، ونعلم أنه كلما تأخر الحمل، كلما كان من الصعب القيام بالإجهاض، والأمر ذاته بالنسبة إلى زنا المحارم.

● نتائج التشاورات لم تكن في مستوى تطلعاتكم؟

● نهائيا، والمشكل أن مقترحاتنا كانت توافق مقترحات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وأيضا تصورات وزير الصحة، إلا أن مقترح وزارة العدل كان أقوى، استطاعت فرضه، ولكن الخلاصة التي وضعتها اللجنة أمام أنظار الملك محمد السادس لم يحسم فيها، ومازال لدينا أمل كبير في أن تشمل الخلاصات بعض التعديلات، سيما أن الملك أعطى تعليماته من أجل التنسيق، وإشراك الأطباء المختصين، من أجل بلورة خلاصات المشاورات في مشروع مقتضيات قانونية، قصد إدراجها في مدونة القانون الجنائي، وعرضها على مسطرة المصادقة، صراحة كنت أتمنى أن لا نفرض الحيثيات الدينية أو الإيديولوجية نفسها في خلاصة التشاورات، بقدر ما كان من الممكن أن يؤخذ الحفاظ على صحة الأم والتي تشمل الصحة الدينية والعقلية والاجتماعية، بعين الاعتبار. ومع الأسف، فالباب سيظل مفتوحا أمام الإجهاض السري، وسنستمر الحالات التي سنلجأ إليه من أجل التخلص من الحمل غير المرغوب فيه، وأضعين حياتهم في خطر حقيقي.

● هل تعتقد أن خطوة الملك واهتمامه بالموضوع لم يتم استغلالهما كما يجب؟

● صحيح، الملك محمد السادس، طلب من اللجنة التشاور مع كل الأطراف من أجل أخذ مقترحاتها، وهذه خطوة مهمة جدا، وكان من الممكن أن تغير الكثير، إلا أنه لم يتم استغلالها بالشكل المطلوب، وعلى العموم، ولا أخفي عليكم، فقد بلغت مرحلة بدأ التعب فيها يسيطر علي، سيما أن الأشهر الأخيرة كانت صعبة جدا بالنسبة إلي، ولا أعتقد أنني أتوفر على القدرة الكافية من أجل الاستمرار في المطالبة بتقنين الإجهاض السري، أظن أنه في حال حسم الملك محمد السادس، في الموضوع «ما بقى ما يتقال»، أفكر جديا في التراجع، وتسليم المشعل للذين مازال لديهم النفس للاستمرار في النضال.

أجرت الحوار: إيمان رضيف

(*) رئيس الجمعية المغربية لمكافحة الإجهاض السري

تصريحات حول الإجهاض

الرويسي: الحالات الثلاث لن تحل المشكل

قبل الخوض في الحالات التي صار مباحا فيها الإجهاض وفق ما توصلت إليه كل من وزارتي العدل والحريات والأوقاف والشؤون الإسلامية، فضلا عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تجدر الإشارة إلى جملة من الملاحظات مست عمل الهيات الثلاث، ذلك أن الاستماع إلى الجمعيات وفعاليات المجتمع، تم بشكل انفرادي، ففي الوقت الذي استمع فيه وزير العدل إلى النقابات والأحزاب، استمع مجلس اليزمي إلى الجمعيات، في الوقت الذي كان يفترض على اللجان المكلفة بتهييء التقرير الاستماع بشكل جماعي، ما أثر بطبيعة الحال على العمل المنجز.

ملاحظة ثانية تكمن في الأجواء التي مر فيها إعداد التقرير، ذلك أنه منذ إطلاق المبادرة الملكية، التي نحييها ونثمنها في بيت الحكمة، كان هناك هجوم كبير خالف الأجواء الصحية والإيجابية التي كان يفترض أن تتم فيها مثل هذه المشاورات، فهناك من طالب بإجهاض، المطالبين بالإجهاض، وبتغيير مدونة الأسرة التي أثارت البلبلة في المجتمع، وأن الأغلبية هي ضد الإجهاض، علما أن الديمقراطية قبل أن تكون أغلبية وأقلية هي مبادئ وقيم واحترام للكرامة.

ونحن نعتقد في بيت الحكمة أن الاقتصار على الحالات الثلاث، لن يعالج المشكل الحالي بالنظر إلى إجراء 800 حالة إجهاض يوميا، أي أن تنظيم القانون يجب أن يحمي الصحة النفسية والجسدية للمرأة وفق المعايير التي حددتها منظمة الصحة العالمية، وهو ما لا نجده في هذه المقترحات، التي غيبت أيضا الاجتهاد بما يقتضيه العصر، في وقت لدينا في آراء فقهاء سابقين أباحوا الإجهاض لضرورة صحية.

(*) خديجة الرويسي (رئيسة بيت الحكمة)

بلاجي: إباحة الإجهاض في زنا المحارم يلزمها نقاش

أعتقد أن الحالات الثلاث التي خلص إليها في إباحة الإجهاض، هي التي مثلت محور النقاش الذي تم طرحه أيضا من زاوية الإباحة المطلقة أو الإباحة المقيدة.

وفي رؤيتنا أنه كان يجب أن يكون مقيدا، لأنه نوع من الاعتداء على الحياة لظروف استثنائية، وبالتالي من البديهي ألا يكون مطلقا، شأنه شأن موضوع الإعدام، الذي في الوقت الذي يدافع فيه المؤيدون للإجهاض عن الأخير، فإنهم أنفسهم يعارضون الإعدام، مع أن الأول والثاني يربطهما خيط رفيع، هو الدفاع عن الحياة. وعموما، أرى أن حق الحياة هو المطلق، والمس به يجب أن يكون مقيدا في الإجهاض وفي الإعدام، هذا هو المبدأ.

من جهة أخرى، في موضوع الحالات الثلاث، أعتقد أن الترخيص للإجهاض في حالة زنا المحارم، يحتاج إلى مزيد من النقاش، وهو ما سيحدث أكيد بعد أن يصل مشروع القانون إلى البرلمان، وشخصيا أحبذ عدم إباحتها بالمطلق، فإذا كان الإجهاض مفهوما عندما يكون المعني بزنا المحارم محرما بالغا وآخر قاصرا غير قادر على الدفاع عن نفسه، فإن المنطق الذي يجب التعامل به مع محرمين بالغين وراغبين في ما يقومان به، يجب أن يكون مختلفا، وإلا سنكون نسمح، وإن كان بغير قصد بالتسبب وتشجيع زنا المحارم.

(*) عبد السلام بلاجي (قيادي في العدالة والتنمية)

استقتها: هجر المغلي

جلالة الملك يستقبل وزيري العدل والحريات والأوقاف والشؤون الاسلامية ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان

10010/3

استقبل أمير المؤمنين، صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، يوم الجمعة الماضي بالقصر الملكي بالدار البيضاء، كلا من السيد المصطفى الرميد وزير العدل والحريات، والسيد أحمد التوفيق وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، والسيد إدريس اليزمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وذكر بلاغ للديوان الملكي أنه خلال هذا الاستقبال، رفع السيدان الوزيران والسيد رئيس المجلس إلى العلم السامي لجلالة الملك نتائج الاستشارات الموسعة، التي كلفهم جلالته بإجرائها بخصوص إشكالية الإجهاض، مع جميع الفاعلين المعنيين.

وأشار البلاغ إلى أن كل الفعاليات المعنية أجمعت على الإشادة بالمبادرة الملكية وبالمقاربة التشاورية التي أمر بها جلالة الملك، لبلورة رأي موضوعي وحكيم، ويعطي الأولوية لخدمة المصلحة العليا للأسرة والمواطنين.

وقد أكدت هذه الاستشارات، على اختلافها، أن الأغلبية الساحقة تتجه إلى تجريم الإجهاض غير الشرعي، مع استثناء بعض حالاته من العقاب، لوجود مبررات قاهرة، وذلك لما تسببه من معاناة، ولما لها من آثار صحية ونفسية واجتماعية سيئة على المرأة والأسرة والجنين، بل والمجتمع، لاسيما:

●● أولا: عندما يشكل الحمل خطرا على حياة الأم أو على صحتها.

●● ثانيا: في حالات الحمل الناتج عن اغتصاب أو زنا المحارم.

●● ثالثا: في حالات التشوهات الخلقية الخطيرة والأمراض الصعبة التي قد يصاب بها الجنين.

ومن هذا المنطلق، يضيف البلاغ، أصدر جلالة الملك، حفظه الله، تعليماته السامية إلى كل من وزير العدل والحريات ووزير الصحة، قصد التنسيق بينهما، وإشراك الأطباء المختصين، من أجل بلورة خلاصات هذه المشاورات في مشروع مقتضيات قانونية، قصد إدراجها في مدونة القانون الجنائي، وعرضها على مسطرة المصادقة، وذلك في إطار احترام تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، والتحلي بفضائل الاجتهاد، وبما يتماشى مع التطورات التي يعرفها المجتمع المغربي وقيمه القائمة على الاعتدال والانفتاح، وبما يراعي وحدته وتماسكه وخصوصياته.

وخلص البلاغ إلى أنه نظرا لكون القانون وحده لا يكفي للحد من هذه الظاهرة، فقد أكد جلالته على ضرورة التوعية والوقاية ونشر وتبسيط المعرفة العلمية والأخلاقية التي لها علاقة بهذا الموضوع، لتحصين المجتمع من الأسباب التي قد تؤدي إلى الإجهاض.

حضر هذا الاستقبال مستشارا صاحب الجلالة السيدان فؤاد عالي الهمة وعبد اللطيف المنوني ووزير الصحة السيد الحسين الوردي.

القلم

الإجهاض: إشكالية تتطلب معالجة أخلاقية وقانونية

الصديق بوغلام

لقضية الإجهاض تعلقات وثيقة وعميقة بمجالات القانون والفقه والصحة والمجتمع. لا مناص من أخذها بعين الاعتبار في أي تطرق لقضيتها أو سعي لحل مشكلاتها التي تفاقمت في الآونة الأخيرة في المجتمع المغربي.

ولذلك كانت الأوامر الملكية السامية لوزير العدل والحريات مصطفى الرميد ولوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية أحمد التوفيق ولرئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إدريس اليزمي، بإجراء استشارات موسعة بخصوص هذه الإشكالية نابعة من مقتضيات طبيعتها متعددة الأبعاد.

وقد استقبل جلالة الملك محمد السادس نصره الله يوم الجمعة الماضي بالقصر الملكي بالدارالبيضاء الوزيرين ورئيس المجلس الذين كلفهم بهذه المهمة. وذكر بلاغ للديوان الملكي أنهم رفعوا إلى العلم السامي لجلالة الملك، خلال هذا الأستقبال، نتائج الاستشارات الموسعة التي كلفهم جلالته بإجرائها. وأشار البلاغ إلى أن الفعاليات المعنية أجمعت على الإشادة بالمبادرة الملكية وبالمقاربة التشاورية، من أجل تكوين رأي موضوعي وحكيم، يعطي الأولوية لخدمة المصلحة العليا للأسرة والمواطنين.

وعلى اختلاف هذه الاستشارات وتنوعها، فقد أكدت أن الأغلبية الساحقة تتجه إلى تجريم الإجهاض غير الشرعي، مع استثناء بعض حالاته من العقاب، لوجود مبررات قاهرة نظرا لما تسببه من معاناة، ولما لها من آثار صحية ونفسية واجتماعية سيئة على المرأة والأسرة والجنين بل والمجتمع قاطبة.

خاصة عندما يشكل الحمل خطرا على حياة الأم أو على صحتها، وفي حالات الحمل الناتج عن اغتصاب أوزنا المحارم، وفي حالات التشوهات الخلقية الخطيرة والأمراض الصعبة التي قد تصيب الجنين.

وأصدر جلالته، من هذا المنطلق ـ وكما يؤكد البلاغ ـ تعليماته السامية إلى كل من وزير العدل والحريات ووزير الصحة، قصد التنسيق بينهما، مع إشراك الأطباء المختصين، لبلورة خلاصات هذه المشاورات في مشروع مقتضيات قانونية، قصد إدراجها في مدونة القانون الجنائي، وعرضها على مسطرة المصادقة، وذلك في إطار احترام تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، والتحلي بفضائل الاجتهاد، وبما يتماشى مع التطورات التي يعرفها المجتمع المغربي وقيمه القائمة على الاعتدال والانفتاح، وبما يراعي وحدته وتماسكه وخصوصياته.

لكن أهمّ ما في هذه المقاربة الشاملة لظاهرة الإجهاض، دعوة جلالة الملك إلى اجتثاث الجذور التي تنبتها والسعي إلى الحدّ منها باعتماد التوعية والتحسيس والتربية الأخلاقية المتينة، وذلك ما خلص إليه البلاغ إذ أوضح أنه نظرا لكون القانون وحده لايكفي للحد من هذه الظاهرة، فقد أكد جلالته على ضرورة التوعية والوقاية ونشر وتبسيط المعرفة العلمية والأخلاقية التي لها علاقة بهذا الموضوع، لتحصين المجتمع من الأسباب التي قد تؤدي إلى الإجهاض.

ويدخل في هذا الإطار، ووفق تعاليم الشريعة الإسلامية، القضاء على بؤر الفساد والإباحية، وتطهير الإعلام ووسائله المتنوعة من الإثارة الجنسية، ومراعاة اللباس المحتشم في المجتمع، والحد من التحريض على العلاقات الجنسية غير الشرعية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وتربية الأبناء والبنات على العفة، وتيسير الزواج لهم، ومحاربة العادات الاجتماعية السيئة كالتغالي في المهور، والتفاخر في الأعراس، وتوفير الشغل للعاطلين والعاطلات، ونشر قيم العفة والحياء والتقوى. لأن هذه القضيّة ليست متعلقة بالصحة والمجتمع فقط، بل لها عواقب دنيوية وأخرى أخروية. ولا ينبغي أن تُشجع الرّذيلة بأي حال من الأحوال، بل يجب محاربتها والقضاء على أسبابها الاجتماعية والنفسية، والاقتصادية والثقافية. ولاشك أنّ للأمية التي تعني عدم العلم سواء بالنسبة لمن لايقرأ أو حتى بالنسبة لمن يقرأ من أهم تلك الأسباب. فوجب نشر الوعي العلمي والصحّي والأخلاقي بأضرار العلاقات الجنسية غير الشرعية لاتظليد الأجانب في استعمال وسائل منع الحمل في هذه الحالات، اهتماما بالجانب الصحّي فقط، وإهمالا للجوانب الأخرى من دين وخلق وطفولة ومجتمع.

الريسوني: السماح بالإجهاض في زنى المحارم يُشَجع الفحش

هسبريس . حسن أشرف (كاريكاتير خالد كدار)

الجمعة 15 ماي 2015 - 21:15

في أول رد فعل من أحد الأصوات التي شاركت في النقاش العارم الذي واكب موضوع الإجهاض في المغرب، بعد إعلان توصل الملك محمد السادس باستشارات اللجنة الثلاثية بشأن الخروج بموقف حول هذا الملف الساخن، قال الدكتور أحمد الريسوني إن ملخص النتائج المعلن حتى الآن، يشير إلى أن الأمور على العموم سارت سيرا حسنا".

وأورد نائب رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وعالم مقاصد الشريعة، في تصريحات لجريدة هسبريس، بأن نتائج الاستشارات التي أدلت بها اللجنة الرسمية بشأن موضوع الإجهاض، جاءت لتؤكد أن "اعتبار التحريم والمنع هو الأصل في المسألة، وللضرورة أحكامها، والضرورة تقدر بقدرها وتوزن بموازينها".

وأوضح الريسوني بأنه "في جميع الحالات المرتبطة بإجهاض المرأة، هناك تفاصيل مهمة يجب أن تتضمنها النصوص القانونية، مثل الضمانات القضائية والطبية، التي تقطع الطريق على تجار الإجهاض وأثرياء الإجهاض" وفق تعبير القيادي الإسلامي.

وسرد عالم الدين بعض تلك التفاصيل القانونية التي يتعين الانتباه إليها عند التشريع، ومنها "تحديد المدة التي يمكن فيها الإجهاض في الحالات المستثناة من المنع، لأن الإجهاض كما هو معلوم تشتد حرمته، وتضيق إمكانية جوازه يوما بعد يوم، وأسبوعا بعد أسبوع".

وزاد الريسوني بأنه بخصوص "زنى المحارم، لو صح السماح فيه بالإجهاض، فسيكون في ذلك إشارة سيئة جدا، وأعني بها التشجيع على هذا الفعل البالغ الشناعة والفحش، حيث سيشعر بعض المتهورين والمتهورات من المحارم أن الأمر فيه تساهل وتسامح من المشرع".

وكان بلاغ للديوان الملكي قد أكد اليوم أن الاستشارات، على اختلافها، أبرزت أن الأغلبية الساحقة تتجه إلى تجريم الإجهاض غير الشرعي، مع استثناء بعض حالاته من العقاب لوجود مبررات قاهرة، لما لها من آثار صحية ونفسية واجتماعية سيئة على المرأة والأسرة والجنين، والمجتمع".

وحدد المصدر تلك الاستثناءات من تجريم الإجهاض في حالات ثلاثة رئيسية، وهي: "أولا: عندما يشكل الحمل خطرا على حياة الأم أو على صحتها، ثانيا: في حالات الحمل الناتج عن اغتصاب أو زنا المحارم، ثالثا: في حالات التشوهات الخلقية الخطيرة والأمراض الصعبة التي قد يصاب بها الجنين".

وكان العاهل المغربي قد أمر، قبل بضعة أسابيع، بتشكيل لجنة رسمية مكونة من وزير العدل والحريات، مصطفى الرميد، ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، أحمد التوفيق، **ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان**، إدريس اليزمي، بإجراء مشاورات مع المعنيين بالملف، وتكوين رأي استشاري بخصوصه، وعرضه أمام أنظار الملك.

http://www.hespress.com/orbites/263887.html

أطباء يثمنون تجريم الإجهاض بالمغرب .. وينادون بتقنين الاستثناءات

الأحد 17 ماي 2015 - 16:55

جاءت الاستشارات المقدمة للملك محمد السادس من طرف المصطفى الرميد وزير العدل والحريات، وأحمد التوفيق وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، **وإدريس اليزمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان**، متفقة في أغلبيتها الساحقة على تجريم الإجهاض غير الشرعي، مع استثناء بعض حالاته من العقاب لوجود مبررات قاهرة.

وهي الحالات التي تهم كلا من الخطر المحدق بحياة الأم، والحمل الناتج عن اغتصاب أو زنا المحارم، إلى جانب حالات التشوهات الخلقية الخطيرة والأمراض الصعبة التي قد يصاب بها الجنين.

من جهتها، ثمنت الدكتورة عائشة فضلي رئيسة الجمعية المغربية "للدفاع عن الحق في الحياة"، روح نتائج الاستشارات التي سعت إلى الحفاظ على الحياة وعلى نواة الأسرة، معتبرة أن الحق في الحياة هو قاعدة لا يمكن حذفها إلا لضرورة قاهرة، وهو ما أشار له بلاغ الديوان الملكي عبر المحافظة على صحة الأم إضافة إلى تشوهات الجنين التي لا يمكن علاجها أو تلك التي تتسبب في وفاة الجنين بعد ولادته مباشرة.

وأفادت فضلي في تصريح لجريدة هسبريس، بضرورة تشكيل لجنة خاصة تضم فريقا استشاريا طبيا من أطباء نزهاء وأكفاء ومتخصصين، يُحددون الحالات الطبية التي تعرض حياة الأم للخطر أو للوفاة زيادة على حالات التشوهات الجنينية الخطيرة التي لا علاج لها. داعية إلى تحديد نصوص قانونية مؤطرة تفاديا لكل التجاوزات.

وترى الأستاذة الجامعية المبرزة والاختصاصية في أمراض النساء والتوليد، أن لا وجه لإدخال زنا المحارم للاستثناءات الثلاث لأنه يبقى زنا يجب على الطرفين تحمل مسؤولياتهما فيه فلا يمكن قتل الجنين بسبب حماقات اثنين حرام على بعضهما، إلا ما تعلق بالاغتصاب، " الأمر يتعلق بالاغتصاب في جميع الحالات وليس في زنا المحارم، لذا أرى أنه يجب الاحتفاظ بالاغتصاب دون زنا المحارم".

ونادت فضلي، بضرورة استثناء القطاع الخاص من هذه القضية، وإسناد الاختصاص للمؤسسات والمستشفيات العمومية، حتى لا تغدو الأجنة سلعة تباع وتشترى، إضافة إلى تحديد مدة زمنية معينة يمنع بعدها الإجهاض بأي حالة من الأحوال.

من جهة أخرى، أثْنت الأخصائية في أمراض النساء والتوليد بمستشفى الشيخ زايد الدولي بالرباط، منى خرماش، على تجريم الإجهاض بدون أي سبب، موضحة أن الحالات الاستثنائية الثلاث التي تبيح الإجهاض، يجب حصرها بعدد من القوانين المؤطرة والتطبيقية.

وتابعت الطبيبة الجراحة قائلة إن الحالتين المتعلقتين بمخاطر حول صحة الأم والتشوهات التي يصاب بها الجنين، يجب أن تخضع لاستشارة من لدن فريق ينظر في الحالة الصحية للأم زيادة على الوقوف على حقيقة تشوهات الجنين، مبرزة أن حالات الاغتصاب ليست من اختصاص الأطباء، بل تحتاج إلى قانونيين ومتخصصين في البحث وتثبيت الجريمة، ما سيتطلب عددا من المختصين من جميع التخصصات.

وأوضحت خرماش في تصريح لجريدة هسبريس، أن التشوهات التي يمكن معها السماح بالإجهاض هي حالات قليلة جدا، مؤكدة أن المغرب لا يتوفر على مراكز قوية ومتطورة التي تستطيع البت في المر والتحقق من حقيقته خصوصا ما تعلق بالجينات، داعية إلى تطوير البحث العلمي الذي يبحث عن حلول لهذه التشوهات بالمغرب عن طريق جراحة الأجنة داخل الرحم أو المعالجة عبر انتقاء الجينات غير المصابة إبان التلقيح الاصطناعي.

http://www.hespress.com/societe/264016.html

الملك يتوصل باشتغالات التوفيق واليزمي والرميد بخصوص الإجهاض

هسبريس - و.م.ع
الجمعة 15 ماي 2015 - 18:50

استقبل الملك محمد السادس، اليوم الجمعة بالقصر الملكي بالدار البيضاء، كلا من المصطفى الرميد وزير العدل والحريات، وأحمد التوفيق وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، وإدريس اليزمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.. وذكر بلاغ للديوان الملكي أنه خلال هذا الاستقبال رفع الوزيران ورئيس المجلس إلى الملك "نتائج الاستشارات الموسعة التي كلفهم جلالته بإجرائها بخصوص إشكالية الإجهاض، مع جميع الفاعلين المعنيين".. وذلك بحضور هذا الاستقبال من لدن مستشارين ملكيين هما فؤاد عالي الهمة وعبد اللطيف المنوني، إضافة لوزير الصحة الحسين الوردي.

وأشار البلاغ إلى أن "كل الفعاليات المعنية أجمعت على الإشادة بالمبادرة الملكية وبالمقاربة التشاورية التي أمر بها لبلورة رأي موضوعي وحكيم، ويعطي الأولوية لخدمة المصلحة العليا للأسرة والمواطنين".. وزاد: "أكدت هذه الاستشارات، على اختلافها، أن الأغلبية الساحقة تتجه إلى تجريم الإجهاض غير الشرعي، مع استثناء بعض حالاته من العقاب لوجود مبررات قاهرة، وذلك لما تسببه من معاناة ولما لها من آثار صحية ونفسية واجتماعية سيئة على المرأة والأسرة والجنين، بل والمجتمع".

وأضاف البلاغ أن الاستثناءات تهم "أولا: عندما يشكل الحمل خطرا على حياة الأم أو على صحتها، ثانيا: في حالات الحمل الناتج عن اغتصاب أو زنا المحارم، ثالثا : في حالات التشوهات الخلقية الخطيرة والأمراض الصعبة التي قد يصاب بها الجنين".

ومن هذا المنطلق، يضيف البلاغ، أصدر الملك تعليماته السامية إلى كل من وزير العدل والحريات ووزير الصحة قصد التنسيق بينهما، وإشراك الأطباء المختصين، من أجل بلورة خلاصات هذه المشاورات في مشروع مقتضيات قانونية، بغرض إدراجها في مدونة القانون الجنائي، وعرضها على مسطرة المصادقة، وذلك في إطار احترام تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، والتحلي بفضائل الاجتهاد، وبما يتماشى مع التطورات التي يعرفها المجتمع المغربي وقيمه القائمة على الاعتدال والانفتاح، وبما يراعي وحدته وتماسكه وخصوصياته" وفق تعبير الوثيقة.

وخلص البلاغ إلى أنه نظرا لكون القانون وحده لا يكفي للحد من هذه الظاهرة، فقد أكد الملك محمد السادس على ضرورة التوعية والوقاية ونشر وتبسيط المعرفة العلمية والأخلاقية التي لها علاقة بهذا الموضوع، لتحصين المجتمع من الأسباب التي قد تؤدي إلى الإجهاض.

http://www.hespress.com/politique/263882.html

الملك ينهي الجدل حول الإجهاض وهذه هي الحالات التي سيسمح فيها به

أوصى بتضمين خلاصات الاستشارات في القانون الجنائي وتحصين المجتمع من أسباب الظاهرة

النعمان اليعلاوي 22/12

حسم الملك محمد السادس في الجدل الدائر حول الإجهاض والذي امتد لأكثر من شهر، حيث أوصى الملك كلا من وزير العدل والحريات ووزير الصحة، بالتنسيق بينهما، وإشراك الأطباء المختصين، من أجل بلورة خلاصات الاستشارة الموسعة التي كلفهما بها في مشروع مقتضيات قانونية، قصد إدراجها في مدونة القانون الجنائي، وعرضها على مسطرة المصادقة، وذلك في إطار احترام تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، والتحلي بفضائل الاجتهاد، وبما يتماشى مع التطورات التي يعرفها المجتمع المغربي وقيمه القائمة على الاعتدال والانفتاح، وبما يراعي وحدته وتماسكه وخصوصياته» حسب بلاغ للديوان الملكي، أوضح أن الملك محمد السادس استقبل الجمعة الماضي بالقصر الملكي بالدارالبيضاء وزير العدل والحريات، مصطفى الرميد، ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، أحمد التوفيق، ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إدريس اليزمي، الذين قدموا للملك نتائج الاستشارة الموسعة حول الإجهاض.

في ذات السياق أشار بلاغ الديوان الملكي إلى أن «كل الفعاليات المعنية أجمعت على الإشادة بالمبادرة الملكية وبالمقاربة التشاورية التي أمر بها جلالة الملك، لبلورة رأي موضوعي وحكيم، ويعطي الأولوية لخدمة المصلحة العليا للأسرة والمواطنين»، مضيفا أن خلاصات الاستشارات أوضحت أن «الأغلبية الساحقة تتجه إلى تجريم الإجهاض غير الشرعي، مع استثناء بعض حالاته من العقاب، لوجود مبررات قاهرة، وذلك لما تسببه من معاناة، ولما لها من آثار صحية ونفسية واجتماعية سيئة على المرأة والأسرة والجنين»، وأن الاستشارات خلصت إلى حصر الحالات التي يتم السماح فيها بالإجهاض في «الحالة التي يكون فيها الحمل خطرا على حياة الأم أو على صحتها، وحالات الحمل الناتج عن اغتصاب أو زنا المحارم، وحالات التشوهات الخلقية الخطيرة والأمراض الصعبة التي قد يصاب بها الجنين»، حسب بلاغ الديوان الملكي الذي أوضح أيضا أن الملك محمد السادس «أكد على ضرورة التوعية والوقاية ونشر وتبسيط المعرفة العلمية والأخلاقية التي لها علاقة بهذا الموضوع، لتحصين المجتمع من الأسباب التي قد تؤدي إلى الإجهاض». وكان الملك محمد السادس قد أصدر توجيهاته السامية لوزيري العدل والحريات والأوقاف والشؤون الإسلامية ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان «قصد الانكباب على تدارس موضوع الإجهاض، الذي صار قضية طبية بامتياز، وكذا إجراء لقاءات واستشارات موسعة مع جميع الفاعلين المعنيين وتلقي آرائهم على اختلافها»، كما أشار بلاغ سابق للديوان الملكي، أضاف أن الملك أمر «الوزيرين المعنيين والسيد رئيس المجلس بالتنسيق والتعاون مع المجلس العلمي الأعلى بشأن التداول حول مختلف الآراء والتوجهات، ورفع اقتراحات للعلم السامي لجلالته، داخل أجل أقصاه شهر»، وهي الفترة التي عرفت نقاشا محتدما بين الرافضين للإجهاض والمطالبين بتقنينه غذته مسودة القانون الجنائي التي أعلنتها وزارة العدل والحريات، والتي تضمنت مقتضيات تعاقب على الإجهاض والمساعدة عليه وتشدد العقوبة أكثر على الطبيب المجهض في حال وفاة المرأة الحامل.

اليزمي يدعو من مراكش إلى تقوية النخب المحلية في مجال حقوق الإنسان

دعا **إدريس يزمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان** إلى تقوية النخب الحقوقية جهويا ومحليا من أجل النهوض بثقافة حقوق الإنسان في المجتمع، سيما مع سير المغرب إلى إقرار جهوية متقدمة بصلاحيات لا مركزية مهمة، مشيرا في ندوة نظمتها جامعة القاضي عياض يوم الجمعة 15 ماي 2015، ضمن برنامجها السنوي ''منابر مراكش'' أن الجامعة مؤهلة لهذا الدور بامتياز إلى جانب الجمعيات الحقوقية المتواجدة في الميدان وعدد من المؤسسات المنتخبة.

وأبرز اليزمي أن النضال في الميدان ورصد الانتهاكات ضروري في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، لكن فتح النقاش مع رجال المعرفة بالجامعة يبرز بعدا آخرا لهذا النضال ويتيح معرفة آراء علمية معمقة. وأكد في هذا الصدد أن الانفتاح على الجامعة معبر أساسي أجل نشر ثقافة حقوق الإنسان، واصفا الدستور الجديد للمملكة المغربية بالوثيقة الحقوقية، على اعتبار أن الثلث من بنوده هي مواد حقوقية، كما أنه دستور متعدد كرس لمقاربة الديمقراطية التشاركية.

وأكد اليزمي في مداخلة تحت عنوان ''الحقوق الإنسان ورهانات العولمة'' الذي أطره رئيس الجامعة عبد اللطيف ميراوي وحضره والي مراكش عبد السلام بيكرات ومنتخبون وفعاليات فكرية وحقوقية أن حركة الهجرة لم تعد جنوب في اتجاه الشمال وإنما أضحت أيضا جنوب جنوب مؤكدا أننا في صلب العولمة وان التحدي الذي نواجهه هو كيف نحافظ على المرجعية الوطنية في الوقت الذي نكون فيه عالميين على حد تعبيره.

وأشاد يزمي بانفتاح المغرب على كل الجنسيات منوها بالخبرة المغربية في المهجر، موضحا أن أزيد من 15 ألف مواطن مغربي يهاجرون سنويا بشكل قانوني، منهم 5 آلاف يسافرون إلى الولايات المتحدة في إطار القرعة، لكنه في المقابل لاحظ أن عودة عدد من الأدمغة المهاجرة ساهم في الرفع من الأداء في عدد من المؤسسات العمومية، ومنها الجامعات المغربية، وبالتالي وجب الاهتمام بهذه الفئة وفتح جسور التواصل والتعامل معها في أي موقع وجدت فيه.

http://www.febrayer.com/195944.html

الشرايبي لـ«فبراير»: الحالات الثلاث للإجهاض التي سمح بها بلاغ الديوان الملكي غير كافية الشيخ اليوسي

معلومات عن الصورة : صورة ارشيفية

بعد استقبال الملك محمد السادس، للوزراء أحمد التوفيق، ومصطفى الرميد، والحسين الوردي، إلى جانب **رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان** إدريس اليزمي، لتسلم نتائج الحوار الذي فتح حول تشريع الإجهاض في القانون الجنائي، لازالت ردود الفعل تتوالى حول مسألة السماح بالإجهاض في ثلاث حالات فقط، وتجريمه في ما عداها.

وفي هذا الصدد، صرح لـ »فبراير.كوم » الدكتور شفيق الشرايبي رئيس الجمعية المغربية لمكافحة الإجهاض السري، بأن التصديق على هذه الحالات الثلاث يبقى غير كاف، لأن هذه الحالات لا تتعدى 5 إلى 10 في المائة، مشددا على أن هناك حالات أخرى، خاصة تلك المرتبطة بحمل القاصرات، والمختلات عقليا، و »لذلك يجب أن تؤخذ بعين الإعتبار ».

هذه الاقتراحات التي قدمت للديوان الملكي، يوضح الشرايبي تبقى غير نهائية، وستستمر دراسة هذا الموضوع، « وربما تعرف الحالات المسموح الإجهاض فيها زيادة أو نقصان »، مؤكدا على أنه ليس قرارا ملكيا، وإنما هي اقتراحات اللجان التي تكلفت بهذه القضية.

وأبدى رئيس الجمعية المغربية لمكافحة الإجهاض السري، مجموعة من الملاحظات عن البلاغ الذي أصدره الديوان الملكي امس الجمعة، حيث شدد على أن مسألة التأكد من الاغتصاب وزنا المحارم تتطلب الوقت، كما أنه ينبغي تحديد مفهوم دقيق للتشوهات الخلقية، وصحة المرأة، الذي تم تركه بشكل « واسع ».

وجوابا على سؤال على استمرار المطالب بتشريع الإجهاض وتوسيع دائرته، أكد الشرايبي، أن النقاش والنضال سيتمر، حتى وإن توقف هذه السنة، فإنه سيعود من أجل المحافظة على الصحة، بالرغم من وجود جمعيات ضد الإجهاض.

http://www.febrayer.com/195944.html

الديوان الملكي بعد استقبال الملك للرميد والوردي: هذه هي الحالات الثلاث التي سيسمح فيها بالإجهاض

بعد النقاش الذي فتح حول الإجهاض بالمغرب، استقبل اليوم الملك محمد السادس، كل من وزير العدل والحريات مصطفى الرميد، ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية أحمد التوفيق، **ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان إدريس اليزمي**، حيث تسلم الملك الخلاصات التي تم التوصل إليها حول قضية الإجهاض، والتي كان قد طالب بها اكثر من شهر.

واكد بلاغ صادر عن الديوان الملكي، عممته وكالة المغرب العربي للأنباء، بأن الأغلبية تتجه إلى تجريم الإجهاض غير الشرعي، مع استثناء بعض حالاته من العقاب، لوجود مبررات قاهرة، وذلك لما تسببه من معاناة، ولما لها من آثار صحية ونفسية واجتماعية سيئة على المرأة والأسرة والجنين.

هذه الحالات حصرها البلاغ « عندما يشكل الحمل خطرا على حياة الأم أو على صحتها، وفي حالات الحمل الناتج عن اغتصاب أو زنا المحارم، وأخيرا في حالات التشوهات الخلقية الخطيرة والأمراض الصعبة التي قد يصاب بها الجنين ».

وتبعا لذلك، أصدر الملك تعليماته، إلى كل من وزير العدل والحريات ووزير الصحة، قصد التنسيق بينهما، وإشراك الأطباء المختصين، من أجل بلورة خلاصات هذه المشاورات في مشروع مقتضيات قانونية، قصد إدراجها في مدونة القانون الجنائي، وعرضها على مسطرة المصادقة.

وقد حضر هذا الاستقبال مستشارا الملك فؤاد عالي الهمة وعبد اللطيف المنوني ووزير الصحة الحسين الوردي.

http://www.febrayer.com/195944.html

الملك يتسلم خلاصات المشاورات حول الإجهاض ولاتجاه يسير نحو السماح به في ثلاث حالات

رفع يوم أمس الجمعة كل من وزير العدل والحريات، ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، **ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان**، إلى الملك محمد السادس نتائج الاستشارات الموسعة، بخصوص إشكالية الإجهاض.

استقبل الملك محمد السادس يوم أمس الجمعة بالقصر الملكي بالدار البيضاء بحضور المستشارين الملكيين فؤاد عالي الهمة وعبد اللطيف المنوني ووزير الصحة السيد الحسين الوردي، كلا من المصطفى الرميد وزير العدل والحريات، وأحمد التوفيق وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، وإدريس اليزمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وجاء في بلاغ للديوان الملكي نقلته وكالة المغرب العربي للأنباء، أنه خلال هذا الاستقبال، رفع الوزيران ورئيس المجلس إلى العلم السامي لجلالة الملك نتائج الاستشارات الموسعة، التي كلفهم جلالته بإجرائها بخصوص إشكالية الإجهاض، مع جميع الفاعلين المعنيين.

وأكد البلاغ ذاته أن كل الفعاليات المعنية أجمعت على الإشادة بالمبادرة الملكية وبالمقاربة التشاورية التي أمر بها جلالة الملك، لبلورة رأي موضوعي وحكيم، ويعطي الأولوية لخدمة المصلحة العليا للأسرة والمواطنين.

وقد أكدت هذه الاستشارات، على اختلافها، يضيف البلاغ، أن الأغلبية الساحقة تتجه إلى تجريم الإجهاض غير الشرعي، مع استثناء بعض حالاته من العقاب، لوجود مبررات قاهرة، وذلك لما تسببه من معاناة، ولما لها من آثار صحية ونفسية واجتماعية سيئة على المرأة والأسرة والجنين، بل والمجتمع، لاسيما:

أولا: عندما يشكل الحمل خطرا على حياة الأم أو على صحتها،

ثانيا: في حالات الحمل الناتج عن اغتصاب أو زنا المحارم،

ثالثا : في حالات التشوهات الخلقية الخطيرة والأمراض الصعبة التي قد يصاب بها الجنين.

وأضاف البلاغ أن الملك محمد السادس، أصدر، تعليماته إلى كل من وزير العدل والحريات ووزير الصحة، قصد التنسيق بينهما، وإشراك الأطباء المختصين، من أجل بلورة خلاصات هذه المشاورات في مشروع مقتضيات قانونية، قصد إدراجها في مدونة القانون الجنائي، وعرضها على مسطرة المصادقة، وذلك في إطار احترام تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، والتحلي بفضائل الاجتهاد، وبما يتماشى مع التطورات التي يعرفها المجتمع المغربي وقيمه القائمة على الاعتدال والانفتاح، وبما يراعي وحدته وتماسكه وخصوصياته.

وأكد الملك بحسب ذات البلاغ على ضرورة التوعية والوقاية ونشر وتبسيط المعرفة العلمية والأخلاقية التي لها علاقة بهذا الموضوع، لتحصين المجتمع من الأسباب التي قد تؤدي إلى الإجهاض.

http://www.alquds.co.uk/?p=342905

http://www.anbaanet.com/FeedUrl.aspx?u=http%3a%2f%2fwww.maghress.com%2fbayanealyaoume%2f47091&t=%D9%85%D9%82%D8%AA%D8%B6%D9%8A%D8%A7%D8%AA+%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9+%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF%D8%A9+%D8%AD%D9%88%D9%84+%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AC%D9%87%D8%A7%D8%B6+%D8%B3%D9%8A%D8%AA%D9%85+%D8%A5%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%AC%D9%87%D8%A7+%D9%81%D9%8A+%D9%85%D8%AF%D9%88%D9%86%D8%A9+%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86+%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A

http://www.cawalisse.com/75515/05/14/06/23

http://ar.yabiladi.com/articles/details/35896/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D9%83-%D9%8A%D8%AA%D8%B3%D9%84%D9%85-%D8%AE%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%A7%D9%88%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%AD%D9%88%D9%84.html

القصر يحسم في ملف الاجهاض

حسم الديوان الملكي اليوم في قضية الجدل الدائر داخل بعض مكونات المجتمع المغربي حول تقنين الإجهاض.

ففي بلاغ رسمي صادر عنه عقب استقبال الملك لكل من وزير العدل والحريات مصطفى الرميد، ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية أحمد التوفيق، ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان إدريس اليزمي، قال الديوان الملكي أن الأغلبية تتجه إلى تجريم الإجهاض غير الشرعي، مع استثناء بعض حالاته من العقاب، لوجود مبررات قاهرة، وذلك لما تسببه من معاناة، ولما لها من آثار صحية ونفسية واجتماعية سيئة على المرأة والأسرة والجنين.

هذه الحالات حصرها البلاغ « عندما يشكل الحمل خطرا على حياة الأم أو على صحتها، وفي حالات الحمل الناتج عن اغتصاب أو زنا المحارم، وأخيرا في حالات التشوهات الخلقية الخطيرة والأمراض الصعبة التي قد يصاب بها الجنين ». متابعة صوتكم

http://sawtokom.com/%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D9%86%D9%8A%D9%81/%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1%20%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9/8147/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B5%D8%B1%20%D9%8A%D8%AD%D8%B3%D9%85%20%D9%81%D9%8A%20%D9%85%D9%84%D9%81%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D9%87%D8%A7%D8%B6.html

تساؤلات مطروحة حول ملف معتقلي الحركة الثقافية الأمازيغية

عادل أداسكو

ظل ملف المعتقلين السياسيين للحركة الثقافية الأمازيغية يراوح مكانه منذ سنوات، حيث لم يعرف أي تقدم كبير رغم كل أنواع الاحتجاج التي تمّ تنظيمها، ورغم المطالب التي رفعت في الشارع وداخل الجامعات وخلال أنشطة الجمعيات، وتم التعبير عنها في البيانات والمواقف ووسائل الإعلام، كما نظم الطلبة العديد من الوقفات الاحتجاجية سواء في العاصمة أو في مناطق أخرى من أجل إطلاق سراح الطلبة المعتقلين.

الأسئلة المطروحة هي التالية: إذا كان موقف الجميع واضحا من انعدام شروط المحاكمة العادلة في محاكمة الطلبة الأمازيغيين بمكناس، فلماذا تتعامل القوى الحقوقية والديمقراطية وكذا الحركة الأمازيغية مع هذا الملف بنوع من الفتور؟ ولماذا لم نرَ أية مبادرة من طرف **المجلس الوطني لحقوق الإنسان** في هذا الشأن، رغم الاتصالات التي تمت معه في هذا الموضوع؟ وأين هم المحامون الذين يتولون الإشراف على هذه القضية؟ ولماذا لا يقومون بتحريك الملف عبر وسائل الإعلام والندوات الصحفية واللقاء مع المسؤولين، وخاصة وزير العدل الذي بادر بمجرد توليه منصبه إلى إطلاق سراح المعتقلين السلفيين، وهي صفقة كانت بين السلفيين وحزب العدالة والتنمية جعلت السلفيين يصوتون لحزب المصباح في العديد من المناطق، مقابل إطلاق معتقليهم وإعادة فتح المدارس القرآنية التي أغلقتها السلطة بعد فضيحة الشيخ المغراوي، الذي دعا إلى تزويج الطفلة ابنة تسع سنوات؟ كما أن الدولة أفرجت عن مجموعة كبيرة من معتقلي السلفية، ويبقى السؤال ماهي الضمانة التي تبحث عنها الدولة لطي ملف السلفيين وماذا ستستفيد من الإفراج عنهم؟

إن من الأسباب الرئيسية لضعف تدبير ملف معتقلي القضية الأمازيغية، ضعف الطرف الأمازيغي ومحدودية قدراته وتأثيره السياسي، سواء الجمعيات أو المحامون أو الفعاليات، ولعل الذي جعل الموضوع يبقى عالقا هذه المدة كلها ارتباط محاكمة الطلبة المعتقلين بمقتل أحد الطلبة الماركسيين، مما جعل العديد من الأطراف الحقوقية بمن فيها الأمازيغية نفسها تعتبر المحاكمة جنائية وليس سياسية، لكن الذي ينبغي التركيز عليه هو أنّ المحاكمة لم تكن عادلة، وأن الذي يعطيها الطابع السياسي هو التلفيق الذي عمدت إليه السلطات من أجل توريط الطلبة الأمازيغيين وإغلاق الملف بـ□امهم عوض تسجيل واقعة القتل ضد مجهول، حيث ثبت أن المصالح الأمنية سعت إلى تلفيق التهمة للطالبين المعتقلين من أجل إ□اء القضية والتخلص من الطالبين في تصفية واضحة لحسابات الأمن مع تنظيم MCA بالجامعة.

من جهة أخرى لابد من تسجيل ملاحظة أساسية وهي أنّ إغراق ملف الطلبة المعتقلين خلال التظاهرات داخل عدد كبير من المطالب السياسية والاقتصادية والثقافية سواء في الشارع أو في البيانات لا يؤدّي إلى نتائج إيجابية، لأنه يُغيّب هذا الملف في ملفات أخرى، والصواب هو العمل على إبرازه في تظاهرات خاصة بالمعتقلين السياسيين وليس تغييبه وسط شعارات عامة.

ولا بد □ذا الصدد من التذكير بالعمل على المستوى الدولي، والذي لم يعرف تركيزا كبيرا على ملف معتقلي مكناس، مما يقتضي المزيد من الجهود في هذا الاتجاه كذلك.

http://www.rifnow.com/infos/8304.html

هذا ما قاله الشيخ الفيزازي حول المستجدات التي شهدها المغرب بخصوص تقنين الإجهاض

عبر الشيخ محمد الفيزازي عن ارتياحه لخلاصات الحوار المجتمعي حول تقنين الاجهاض، التي عرضت مساء أمس أول الجمعة أمام الملك محمد السادس، من قبل كل من مصطفى الرميد، وزير العدل والحريات، وأحمد التوفيق وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، **فضلا عن إدريس اليازمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان** .

و أكد الفيزازي من خلال تدوينة نشرها على صفحته بالفايسبوك، أن نتائج الاستشارات الموسعة التي عرضت أمام الملك هي تماما ما نادى به وطالب به في اللقاء ات والندوات التي شارك فيها، و أن خلاصة هذه الاستشارات الموسعة تعد انتصارا للحق و ''هاد الشي اللي بغينا'' ..

كما أوضح الفيزازي أن الاستثناء ات التي وردت في نتائج خلاصة الاستشارات الموسعة، تعد من الاستثناء ات التي كان يجب البحث لها عن حل .. و أن المهم والايجابي في بلاغ الديوان الملكي هو حديثه عن الوقاية قبل الوصول إلى الاجهاض، باعتباره نتيجة وليس سببا، فإذا تم الالتزام بالعفة والبعد عن العري والفاحشة لن نصل إلى الاجهاض، على حد تعبير الفيزازي.

يشار أن الديوان الملكي أصدر في وقت سابق بلاغا تحدث فيه على إجماع الأغلبية على تجريم الإجهاض غير الشرعي، مع استثناء بعض حالاته من العقاب، و التي حصرها البلاغ فيما يلي: "عندما يشكل الحمل خطرا على حياة الأم أو على صحتها، وفي حالات الحمل الناتج عن اغتصاب أو زنا المحارم، وأخيرا في حالات التشوهات الخلقية الخطيرة والأمراض الصعبة التي قد يصاب بها الجنين" .

http://www.akhbarona.com/social/121515.html

"مهرجان كناوة" الفن الامتداد الإفريقي للمغرب

في عادة دأبت عليها منذ 18 سنة، تستضيف مدينة الصويرة المغربية، مهرجان كناوة وموسيقى العالم،والذي بدأ حتى 17 مايو، الذي يعد أضخم حدث فني خاص بهذا النوع من الموسيقى الأفريقية في القارة ككل، إذ يشارك فيه العشرات من روادها، زيادة على فنانين آخرين من كل بقاع العالم.

دورة هذه السنة التي تأتي تحت شعار "الحرية.. العيش المشترك.. الكونية والإخاء"، تجمع نحو 300 فنانًا، منهم 20 كناويا مغربيًا. وقد أحيى حفل الافتتاح الفنان المغربي حميد القصري رفقة الفنان الأفغاني حوميون خان، في مناسبة تناغم خلالها فن البلدين.

وممّا تمتاز به الموسيقى الكناوية، كونها موسيقى روحية بإيقاعات سريعة، وبرقص رشيق لرجال لا يتخلون حتى في رقصاتهم عن ما يعرف بـ"القراقب"، وهي أدوات موسيقية تُمسَك بالأيادي، بينما يداعب أعضاء الفرقة "الكنبري" (آلة وترية)، ويقرعون الطبول.

ويعدّ هذا الفن من أشهر الفنون الشعبية بالمغرب، خاصة بمدن مراكش ومكناس والصويرة، إذ غالبًا ما ما يرتبط بالزويا الدينية، بيدَ أن أصله ليس مغربيًا، إذ جاء مع العبيد القادمين ممّا يعرف سابقًا ببلاد تمبوكتو، أي بعض الدول الأفريقية جنوب الصحراء، وقد كان يعبّر في بدياته عن آلام العبودية قبل أن يتطوّر إلى رقص روحاني.

ولن يتوقف هذا المهرجان على العروض الموسيقية فقط، بل سيوازيه منتدى "أفريقيا قادمة" التي ينظم بشراكة **مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان** حول موضوع "النساء الأفريقيات.. الإبداع والمبادرة"، زيادة على منتدى نقاشي تحت عنوان "شجرة الكلمات"، وهو عبارة عن منتدى للحوار بين رواد موسيقى كناوة.

http://www.albawabhnews.com/1296687

EL ASSIMA Post
العاصمة
يومية شاملة
العدد: 33 ■ الإثنين 07 محرم 1435 الموافق 11 نونبر 2013
■مدير النشر: علي ليلي

تحديد ثلاث حالات فقط للسماح بالإجهاض والقانون سيصدر لاحقاً

الحموشي جمع بين المخابرات والأمن ■ القوانين الانتخابية أصبحت جاهزة وفي طريقها إلى البرلمان

الرباط : العاصمة بوست

عين جلالة الملك محمد السادس، عبد اللطيف الحموشي، مدير المخابرات المغربية، مديرا عاما للأمن الوطني.

وجاء في بيان تلاه عبد الحق المريني، الناطق الرسمي باسم القصر الملكي عقب اجتماع الوزاري الذي عقد بالدار البيضاء، (الجمعة) الماضي أن جلالته عين عبد اللطيف الحموشي مديرا عاما للأمن الوطني، مع احتفاظه بمنصبه على رأس المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني.

وأضاف البيان، الذي أوردته (و م ع)، أن هذا التعيين جاء رئيس الحكومة، وبمبادرة من وزير الداخلية محمد حصاد، كما ينص على ذلك الفصل 49 من الدستور المغربي.

وفي موضوع آخر، أشار بيان الديوان الملكي كذلك إلى أن الاستشارات على اختلافها، والتي همت موضوع "الإجهاض السري بالمغرب"، بينت أن الأغلبية الساحقة تتجه إلى تجريم الإجهاض غير الشرعي، مع استثناء بعض حالاته من العقاب، لوجود مبررات قاهرة، وذلك لما تسببه من معاناة، ولما لها من آثار صحية ونفسية واجتماعية سيئة على المرأة والأسرة والجنين، بل والمجتمع.

ووفق البيان، فإن الحالات التي يسمح فيها بالإجهاض، ثلاث أساسية، وهي عندما يشكل الحمل خطرا على حياة الأم أو على صحتها، ثانيا: في حالات الحمل الناتج عن اغتصاب أو زنا المحارم، ثالثا: في حالات التشوهات الخلقية الخطيرة والأمراض الصعبة التي قد يصاب بها الجنين.

ومن هذا المنطلق، يضيف البيان، أصدر جلالة الملك، تعليماته إلى كل من وزير العدل والحريات ووزير الصحة، قصد التنسيق بينهما، وإشراك الأطباء المختصين، من أجل بلورة خلاصات هذه المشاورات في مشروع مقتضيات قانونية، قصد إدراجها في مدونة القانون الجنائي، وعرضها على مسطرة المصادقة، وذلك في إطار احترام تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، والتحلي بفضائل الاجتهاد، وبما يتماشى مع التطورات التي يعرفها المجتمع المغربي وقيمه القائمة على الاعتدال والانفتاح، وبما يراعي وحدته وتماسكه وخصوصياته.

يذكر أن البيان، صدر عقب الاستقبال الملكي لكل من مصطفى الرميد وزير العدل والحريات، والحسين الوردي وزير الصحة، وأحمد التوفيق وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، وإدريس اليزمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، كما حضر هذا الاستقبال مستشارا الملك محمد السادس فؤاد عالي الهمة وعبد اللطيف المنوني. حيث رفع لجلالته في هذا اللقاء، نتائج الاستشارات الموسعة، التي كلفهم جلالته بإجرائها بخصوص إشكالية الإجهاض، مع جميع الفاعلين المعنيين.

وكان جلالته في 16 مارس الماضي استقبل كلا من وزير العدل والحريات ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وأصدر تعليماته لهم "قصد الاكباب على التدارس والتداول في موضوع الإجهاض وتقديم اقتراحات له بشأنه، وقال إن الإجهاض "صار قضية طبية بامتياز"...

وخلال المجلس الوزاري الذي ترأسه جلالته، أفاد بلاغ الديوان الملكي أنه تمت خلاله المصادقة على خمسة مشاريع قوانين تنظيمية، ومشروعي مرسومين يتعلقان بالمجال العسكري، وعدد من الاتفاقيات الدولية.

ففي إطار الإعداد للانتخابات المقبلة، تدارس المجلس الوزاري وصادق على ثلاثة مشاريع قوانين تنظيمية، تتعلق بمجلس المستشارين وبالأحزاب السياسية، وبانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

ويهدف مشروع القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين إلى حصر عدد الجهات التي ينتخب فيها أعضاء مجلس المستشارين في 12 جهة، مع تخصيص مقعدين اثنين لتمثيل مجلس كل جهة، وتوزيع المقاعد المخصصة لتمثيل الغرف المهنية بالمجلس، وإعادة النظر في التقسيم الخاص بالدوائر الانتخابية للمنظمات المهنية الأكثر تمثيلا.

ويتوخى مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية إقرار مبدأ تحالف الأحزاب من خلال السماح لحزبين سياسيين أو أكثر بتأسيس تحالف وتقديم ترشيحات مشتركة في الانتخابات الجماعية والمحلية وانتخاب أعضاء الغرف المهنية، وإمكانية تقديم لوائح مشتركة بالنسبة للدوائر التي يجري فيها الاقتراع باللائحة أو الاقتراع الفردي، وكذا إمكانية استفادة التحالف من تمويل الحملات الانتخابية.

أما مشروع القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، فيهدف على الخصوص، إلى ملاءمته مع التعديلات التي أدخلت على القانون التنظيمي للأحزاب السياسية، وإقرار مبدأ التصويت بورقة واحدة فيما يخص الانتخابات الجهوية والانتخابات الجماعية، واعتماد دائرة انتخابية واحدة على مستوى كل إقليم أو عمالة، وتقديم لائحة ترشيح واحدة تتألف من جزءين: جزء خاص بالمرشحين والمرشحات وجزء خاص بالنساء.

إثر ذلك، وافق المجلس على مشروع قانون تنظيمي يتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية. وينص هذا المشروع، الذي تم اتخاذه بناء على أحكام الفصل 15 من الدستور، على تقديم المواطنات والمواطنين لهذه العرائض إلى رئيس الحكومة أو إلى رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين، حسب الحالات. كما يحدد كيفيات وشروط قبول العرائض خاصة منها المتعلقة بالصلحة العامة.

كما صادق المجلس الوزاري على مشروع قانون تنظيمي يتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع. ويحدد هذا المشروع، الذي تم إعداده طبقا لأحكام الفصل 14 من الدستور، شروط وحالات قبول هذه الملتمسات، بما في ذلك المسطرة التي ينبغي اتباعها في ما يخص تقديمها لأحد مجلسي البرلمان ودراستها.

وفي إطار العناية الملكية الموصولة التي يوليها جلالة الملك، القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية، لأفراد هذه القوات، أقر المجلس الوزاري مشروعي مرسومين يتعلقان على التوالي، بالتعويض عن التجريدة لفائدة البعثة العسكرية بجمهورية إفريقيا الوسطى، وبمركز التدريب للمصالح الاجتماعية للقوات المسلحة الملكية، ولاسيما في ما يتعلق بالتكوين والتكوين المستمر للأطر النسوية.

وطبقا لأحكام الفصل 49 من الدستور، وباقتراح من رئيس الحكومة، وبمبادرة من وزير الداخلية، عين صاحب الجلالة عبد اللطيف الحموشي مديرا عاما للأمن الوطني، مع احتفاظه بمنصبه على رأس المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني.

وفي إطار تعزيز علاقات التعاون بين المملكة المغربية وعدد من الدول الشقيقة والصديقة والمنظمات الجهوية والدولية، صادق المجلس الوزاري على 12 اتفاقية دولية، منها اتفاقيتين متعددة الأطراف، وعشر اتفاقيات ثنائية، تتعلق على الخصوص بالتعاون القضائي والأمني ومكافحة الإرهاب، والبيئة والمساعدة المتبادلة في الميدان الضريبي، والخدمات الجوية والطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية.

جلالة الملك لدى إستقباله عبداللطيف الحموشي في القصر الملكي بالدار البيضاء ويبدو في الصورة كذلك محمد حصاد وزير الداخلية (ماب)

هل سيشكل "الإجهاض" مخاض ولادة طبيعية لمجال حقوق الإنسان في المغرب..؟

وإن كان الإجهاض ظاهرة قديمة بقدم البشرية، ومرت بأحكام ذات وجهات نظر مختلفة على مر السنين في المغرب بالخصوص، فإنها لم تعرف اهتماما كالذي سلط عليها في الفترة الأخيرة، إلى درجة تدخل فيها الملك محمد السادس على الخط، بعد أن بدا احتدام قوي بين مؤيدي التقنين ومعارضيه، وكاد الأمر أن يخرج عن السيطرة. لهذا، كما سبقت الإشارة، سارع أمير المؤمنين إلى محاولة إعادة الأمور إلى نصابها بتكليف كل من وزير العدل مصطفى الرميد، ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية أحمد التوفيق، **فضلا عن رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان إدريس اليزمي**، من أجل إجراء استشارات موسعة تكفل بلورة صيغة نهائية يمكن تضمينها في مشروع القانون الجنائي. ولعل استقبال الملك للمسؤولين الثلاثة قبل يومين وتقديمهم له نتائج تلك الاستشارات، لتأكيد إضافي على السرعة التي يريد الملك أن ينهي بها هذا الجدل بشكل توافقي، يراعي جميع الخصوصيات، إن كانت دينية أو قانونية أو إنسانية. وفي هذا الإطار، كان اعتبار إشراك المجلس الوطني لحقوق الإنسان رسالة لأخذ هذه المؤسسة بعين الاعتبار من قبل السلطة الحكومية، لما لها، أي المؤسسة من قدرة تفاعلية على تغيير العقليات والعادات والأعراف، وربط تغيير الأحكام بتغيير الأحوال. والأكيد أنه وبحسب تلك الاستشارات، يتضح بأنها انتصرت للجانب الحقوقي الذي يرى، كما جاء على لسان محمد الصبار، الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، في منع الإجهاض بصفة كلية مسا بحرية النساء، ووضعهن في وضع لا مساواة اجتماعية، مع العلم أنهن لا يلجأن إليه إلا في حالات الضرورة القصوى، وبفعل التجريم الكامل يخضعن لوسائل تشكل خطرا حقيقيا على حياتهن. ومن المعلوم أن الخلاصات التي وضعت بين أيدي الملك يوم أول أمس الجمعة ، تستثني من العقاب الحالات التي تشمل مبررات قاهرة، كإمكانية تسبب الحمل في خطر على حياة الأم أو صحتها، والحمل الناتج عن الاغتصاب أو زنا المحارم، فضلا حالات التشوهات الخلقية الخطيرة والأمراض الصعبة التي قد يصاب بها الجنين.

وفي تعليقه على هذه النتائج، صرح حسن عبيدات، نائب رئيس جمعية حقوق الناس، بأنها جاءت متماشية مع الجانب الحقوقي الإنساني الذي يكفل للمرأة حقها في حفظ نفسها، مشيرا إلى أن المغرب سبق له وأن وقع معاهدات دولية في هذا الاتجاه، صادرة عن الأمم المتحدة. لذلك كان ملزما باحترامها على نحو دقيق. وأضاف عبيدات بأن مبادرة الملك منذ البدء بإشراك المجلس الوطني لحقوق الإنسان في إعداد نتائج الاستشارات ينم بشكل واضح وبين الأهمية التي يحظى بها الشق الحقوقي في هذا الموضوع، وعدم إمكانية الفصل فيه دون اعتبار قيمة الإضافة الحقوقية عليه، خاصة وأن العالم صار منفتحا أكثر من ذي قبل، وكل عيونه متجهة نحو البلدان الملتزمة بالسير في مسار التوجه الديمقراطي المتقدم. وعليه، يختم عبيدات، يكون المغرب بقيادة الملك قد أعطى حجة أخرى على مدى احترامه لما يتعهد به دوليا دون تحفظ أو إخلال.

http://www.anfaspress.com/index.php/politic/item/21047-2015-05-17-18-56-37

ارتياح الفيزازي: الملك محمد السادس انتصر للحق في النقاش حول الاجهاض

عبر الشيخ محمد الفيزازي عن ارتياحه لخلاصات الحوار المجتمعي حول تقنين الاجهاض، الذي توصل الملك محمد السادس، الجمعة الماضي، بخلاصاته من وزير العدل والحريات ووزير الأوقاف والشؤون الاسلامية **ورئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان.**

وقال الفيزازي، الذي شارك بدوره في النقاش حول تقنين الاجهاض، من خلال تدوينة له على صفحته الرسمية بموقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك" أن نتائج الاستشارات الموسعة التي عرضت أمام الملك انتصارا للحق و "هاد الشي اللي بغينا، يقول الفيزازي.

وأضاف أن "الاستثناءات التي وردت في نتائج خلاصة الاستشارات الموسعة، تعد من الاستثناء ات التي كان يجب البحث لها عن حل، و أن المهم والايجابي في بلاغ الديوان الملكي هو حديثه عن الوقاية قبل الوصول إلى الاجهاض، باعتباره نتيجة وليس سببا، فإذا تم الالتزام بالعفة والبعد عن العري والفاحشة لن نصل إلى الاجهاض، على حد تعبير الفيزازي.

وكان بلاغ الديوان الملك قد ذهب في اتجاه تجريم الاجهاض مع إباحته "عندما يشكل الحمل خطرا على حياة الأم أو على صحتها، وفي حالات الحمل الناتج عن اغتصاب أو زنا المحارم، و في حالات التشوهات الخلقية الخطيرة والأمراض الصعبة التي قد يصاب بها الجنين".

http://www.casacity.com/%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%8A%D8%B2%D8%A7%D8%B2%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D9%83-%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%B5%D8%B1-%D9%84%D9%84%D8%AD%D9%82-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D8%B3%D8%A3%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D9%87%D8%A7%D8%B6_a10512.html

http://www.telegram.es/?p=6056

الملك يقر بتجريم الإجهاض إلا في هذه الحالات

أضيف في 17 ماي 2015 الساعة 03 : 23

استقبل الملك محمد السادس، أمس الجمعة بالقصر الملكي بالدار البيضاء، كلا من السيد المصطفى الرميد وزير العدل والحريات، والسيد أحمد التوفيق وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، والسيد إدريس اليزمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وذكر بلاغ للديوان الملكي أنه خلال هذا الاستقبال، رفع السيدان الوزيران والسيد رئيس المجلس إلى الملك نتائج الاستشارات الموسعة، التي كلفهم جلالته بإجرائها بخصوص إشكالية الإجهاض، مع جميع الفاعلين المعنيين.

وأشار البلاغ إلى أن كل الفعاليات المعنية أجمعت على الإشادة بالمبادرة الملكية وبالمقاربة التشاورية التي أمر بها الملك، لبلورة رأي موضوعي وحكيم، ويعطي الأولوية لخدمة المصلحة العليا للأسرة والمواطنين.

وقد أكدت هذه الاستشارات، على اختلافها، أن الأغلبية الساحقة تتجه إلى تجريم الإجهاض غير الشرعي، مع استثناء بعض حالاته من العقاب، لوجود مبررات قاهرة، وذلك لما تسببه من معاناة، ولما لها من آثار صحية ونفسية واجتماعية سيئة على المرأة والأسرة والجنين، بل والمجتمع، لاسيما:

أولا: عندما يشكل الحمل خطرا على حياة الأم أو على صحتها،

ثانيا: في حالات الحمل الناتج عن اغتصاب أو زنا المحارم،

ثالثا : في حالات التشوهات الخلقية الخطيرة والأمراض الصعبة التي قد يصاب بها الجنين.

ومن هذا المنطلق، يضيف البلاغ، أصدر الملك، تعليماته السامية إلى كل من وزير العدل والحريات ووزير الصحة، قصد التنسيق بينهما، وإشراك الأطباء المختصين، من أجل بلورة خلاصات هذه المشاورات في مشروع مقتضيات قانونية، قصد إدراجها في مدونة القانون الجنائي، وعرضها على مسطرة المصادقة، وذلك في إطار احترام تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، والتحلي بفضائل الاجتهاد، وبما يتماشى مع التطورات التي يعرفها المجتمع المغربي وقيمه القائمة على الاعتدال والانفتاح، وبما يراعي وحدته وتماسكه وخصوصياته.

وخلص البلاغ إلى أنه نظرا لكون القانون وحده لا يكفي للحد من هذه الظاهرة، فقد أكد جلالته على ضرورة التوعية والوقاية ونشر وتبسيط المعرفة العلمية والأخلاقية التي لها علاقة بهذا الموضوع، لتحصين المجتمع من الأسباب التي قد تؤدي إلى الإجهاض.

حضر هذا الاستقبال مستشارا صاحب الجلالة السيدان فؤاد عالي الهمة وعبد اللطيف المنوني ووزير الصحة السيد الحسين الوردي.

http://mohammedia24.com/news2839.html

بالبيضاء.. الملك يستقبل الرميد والتوفيق واليزمي للاستشارة حول الإجهاض

كازا الان
السبت 16 مايو 2015 - 01:55

ستقبل الملك محمد السادس اليوم الجمعة بالقصر الملكي بالدار البيضاء، كلا من المصطفى الرميد وزير العدل والحريات، وأحمد التوفيق وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، والسيد إدريس اليزمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وذكر بلاغ للديوان الملكي أنه خلال هذا الاستقبال، رفع الوزيران ورئيس المجلس إلى العلم السامي للملك نتائج الاستشارات الموسعة، التي كلفهم جلالته بإجرائها بخصوص إشكالية الإجهاض، مع جميع الفاعلين المعنيين.

وأشار البلاغ إلى أن كل الفعاليات المعنية أجمعت على الإشادة بالمبادرة الملكية وبالمقاربة التشاورية التي أمر بها جلالة الملك، لبلورة رأي موضوعي وحكيم، ويعطي الأولوية لخدمة المصلحة العليا للأسرة والمواطنين.

وقد أكدت هذه الاستشارات، على اختلافها، أن الأغلبية الساحقة تتجه إلى تجريم الإجهاض غير الشرعي، مع استثناء بعض حالاته من العقاب، لوجود مبررات قاهرة، وذلك لما تسببه من معاناة، ولما لها من آثار صحية ونفسية واجتماعية سيئة على المرأة والأسرة والجنين، بل والمجتمع، لاسيما:

أولا: عندما يشكل الحمل خطرا على حياة الأم أو على صحتها،

ثانيا: في حالات الحمل الناتج عن اغتصاب أو زنا المحارم،

ثالثا : في حالات التشوهات الخلقية الخطيرة والأمراض الصعبة التي قد يصاب بها الجنين.

ومن هذا المنطلق، يضيف البلاغ، أصدر الملك، تعليماته السامية إلى كل من وزير العدل والحريات ووزير الصحة، قصد التنسيق بينهما، وإشراك الأطباء المختصين، من أجل بلورة خلاصات هذه المشاورات في مشروع مقتضيات قانونية، قصد إدراجها في مدونة القانون الجنائي، وعرضها على مسطرة المصادقة، وذلك في إطار احترام تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، والتحلي بفضائل الاجتهاد، وبما يتماشى مع التطورات التي يعرفها المجتمع المغربي وقيمه القائمة على الاعتدال والانفتاح، وبما يراعي وحدته وتماسكه وخصوصياته.

وخلص البلاغ إلى أنه نظرا لكون القانون وحده لا يكفي للحد من هذه الظاهرة، فقد أكد جلالته على ضرورة التوعية والوقاية ونشر وتبسيط المعرفة العلمية والأخلاقية التي لها علاقة بهذا الموضوع، لتحصين المجتمع من الأسباب التي قد تؤدي إلى الإجهاض.

حضر هذا الاستقبال مستشارا الملك محمد السادس فؤاد عالي الهمة وعبد اللطيف المنوني ووزير الصحة الحسين الوردي.

http://www.casaalaan.com/article-46529

جلالة الملك محمد السادس يستقبل وزيري العدل والحريات، والأوقاف والشؤون الاسلامية، ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان

استقبل أمير المؤمنين، صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، اليوم الجمعة بالقصر الملكي بالدار البيضاء، كلا من السيد المصطفى الرميد وزير العدل والحريات، والسيد أحمد التوفيق وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، والسيد إدريس اليزمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وذكر بلاغ للديوان الملكي أنه خلال هذا الاستقبال، رفع السيدان الوزيران والسيد رئيس المجلس إلى العلم السامي لجلالة الملك نتائج الاستشارات الموسعة، التي كلفهم جلالته بإجرائها بخصوص إشكالية الإجهاض، مع جميع الفاعلين المعنيين.

وأشار البلاغ إلى أن كل الفعاليات المعنية أجمعت على الإشادة بالمبادرة الملكية وبالمقاربة التشاورية التي أمر بها جلالة الملك، لبلورة رأي موضوعي وحكيم، ويعطي الأولوية لخدمة المصلحة العليا للأسرة والمواطنين.

وقد أكدت هذه الاستشارات، على اختلافها، أن الأغلبية الساحقة تتجه إلى تجريم الإجهاض غير الشرعي، مع استثناء بعض حالاته من العقاب، لوجود مبررات قاهرة، وذلك لما تسببه من معاناة، ولما لها من آثار صحية ونفسية واجتماعية سيئة على المرأة والأسرة والجنين، بل والمجتمع، لاسيما:

أولا: عندما يشكل الحمل خطرا على حياة الأم أو على صحتها،

ثانيا: في حالات الحمل الناتج عن اغتصاب أو زنا المحارم،

ثالثا : في حالات التشوهات الخلقية الخطيرة والأمراض الصعبة التي قد يصاب بها الجنين.

ومن هذا المنطلق، يضيف البلاغ، أصدر جلالة الملك، حفظه الله، تعليماته السامية إلى كل من وزير العدل والحريات ووزير الصحة، قصد التنسيق بينهما، وإشراك الأطباء المختصين، من أجل بلورة خلاصات هذه المشاورات في مشروع مقتضيات قانونية، قصد إدراجها في مدونة القانون الجنائي، وعرضها على مسطرة المصادقة، وذلك في إطار احترام تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، والتحلي بفضائل الاجتهاد، وبما يتماشى مع التطورات التي يعرفها المجتمع المغربي وقيمه القائمة على الاعتدال والانفتاح، وبما يراعي وحدته وتماسكه وخصوصياته.

وخلص البلاغ إلى أنه نظرا لكون القانون وحده لا يكفي للحد من هذه الظاهرة، فقد أكد جلالته على ضرورة التوعية والوقاية ونشر وتبسيط المعرفة العلمية والأخلاقية التي لها علاقة بهذا الموضوع، لتحصين المجتمع من الأسباب التي قد تؤدي إلى الإجهاض.

حضر هذا الاستقبال مستشارا صاحب الجلالة السيدان فؤاد عالي الهمة وعبد اللطيف المنوني ووزير الصحة السيد الحسين الوردي.

http://www.habous.gov.ma/%D8%A3%D9%86%D8%B4%D8%B7%D8%A9-%D8%A3%D9%85%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D9%85%D9%86%D9%8A%D9%86/6522-%D8%AC%D9%84%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D9%83-%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A7%D8%AF%D8%B3-%D9%8A%D8%B3%D8%AA%D9%82%D8%A8%D9%84-%D9%88%D8%B2%D9%8A%D8%B1%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%84-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%AA%D8%8C-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%82%D8%A7%D9%81-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A4%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9%D8%8C-%D9%88%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86.html

أطباء يثمنون تجريم الإجهاض بالمغرب .. وينادون بتقنين الاستثناءات

جاءت الاستشارات المقدمة للملك محمد السادس من طرف المصطفى الرميد وزير العدل والحريات، وأحمد التوفيق وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، **وإدريس اليزمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان**، متفقة في أغلبيتها الساحقة على تجريم الإجهاض غير الشرعي، مع استثناء بعض حالاته من العقاب لوجود مبررات قاهرة.

وهي الحالات التي تهم كلا من الخطر المحدق بحياة الأم، والحمل الناتج عن اغتصاب أو زنا المحارم، إلى جانب حالات التشوهات الخلقية الخطيرة والأمراض الصعبة التي قد يصاب بها الجنين.

من جهتها، ثمنت الدكتورة عائشة فضلي رئيسة الجمعية المغربية "للدفاع عن الحق في الحياة"، روح نتائج الاستشارات التي سعت إلى الحفاظ على الحياة وعلى نواة الأسرة، معتبرة أن الحق في الحياة هو قاعدة لا يمكن حذفها إلا لضرورة قاهرة، وهو ما أشار له بلاغ الديوان الملكي عبر المحافظة على صحة الأم إضافة إلى تشوهات الجنين التي لا يمكن علاجها أو تلك التي تتسبب في وفاة الجنين بعد ولادته مباشرة.

وأفادت فضلي في تصريح لجريدة هسبريس، بضرورة تشكيل لجنة خاصة تضم فريقا استشاريا طبيا من أطباء نزهاء وأكفاء ومتخصصين، يُحددون الحالات الطبية التي تعرض حياة الأم للخطر أو للوفاة زيادة على حالات التشوهات الجنينية الخطيرة التي لا علاج لها. داعية إلى تحديد نصوص قانونية مؤطرة تفاديا لكل التجاوزات.

وترى الأستاذة الجامعية المبرزة والاختصاصية في أمراض النساء والتوليد، أن لا وجه لإدخال زنا المحارم للاستثناءات الثلاث لأنه يبقى زنا يجب على الطرفين تحمل مسؤولياتهما فيه فلا يمكن قتل الجنين بسبب حماقات اثنين حرام على بعضهما، إلا ما تعلق بالاغتصاب، " الأمر يتعلق بالاغتصاب في جميع الحالات وليس في زنا المحارم، لذا أرى أنه يجب الاحتفاظ بالاغتصاب دون زنا المحارم".

ونادت فضلي، بضرورة استثناء القطاع الخاص من هذه القضية، وإسناد الاختصاص للمؤسسات والمستشفيات العمومية، حتى لا تغدو الأجنة سلعة تباع وتشترى، إضافة إلى تحديد مدة زمنية معينة يمنع بعدها الإجهاض بأي حالة من الأحوال.

من جهة أخرى، أثْنت الأخصائية في أمراض النساء والتوليد بمستشفى الشيخ زايد الدولي بالرباط، منى خرماش، على تجريم الإجهاض بدون أي سبب، موضحة أن الحالات الاستثنائية الثلاث التي تبيح الإجهاض، يجب حصرها بعدد من القوانين المؤطرة والتطبيقية.

وتابعت الطبيبة الجراحة قائلة إن الحالتين المتعلقتين بمخاطر حول صحة الأم والتشوهات التي يصاب بها الجنين، يجب أن تخضع لاستشارة من لدن فريق ينظر في الحالة الصحية للأم زيادة على الوقوف على حقيقة تشوهات الجنين، مبرزة أن حالات الاغتصاب ليست من اختصاص الأطباء، بل تحتاج إلى قانونيين ومتخصصين في البحث وتثبيت الجريمة، ما سيتطلب عددا من المختصين من جميع التخصصات.

وأوضحت خرماش في تصريح لجريدة هسبريس، أن التشوهات التي يمكن معها السماح بالإجهاض هي حالات قليلة جدا، مؤكدة أن المغرب لا يتوفر على مراكز قوية ومتطورة التي تستطيع البت في المر والتحقق من حقيقته خصوصا ما تعلق بالجينات، داعية إلى تطوير البحث العلمي الذي يبحث عن حلول لهذه التشوهات بالمغرب عن طريق جراحة الأجنة داخل الرحم أو المعالجة عبر انتقاء الجينات غير المصابة إبان التلقيح الاصطناعي.

http://akhbar-maroc.com/index.php?controller=news&action=display&id_news=41119

اللقاء التواصلي الذي نظمته الجمعية الطنطانية للمحافظة على التراث المحلي والتنمية القروية

بتاريخ 17 مايو, 2015

بواسطة – أحداث الصحراء

أحداث الصحراء/طانطان/علي لبكم

شاركت اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان طانطان كلميم في اللقاء التواصلي الذي نظمته الجمعية الطنطانية للمحافظة على التراث المحلي والتنمية القروية يومه الثلاثاء 12 ماي 2015 بدار الشباب بئر انزران بطانطان. وقد عرف اللقاء الذي تمحور حول "ظاهرة العنف ضد النساء" تقديم ممثل المجلس العلمي المحلي بطانطان لرؤية الإسلام للمرأة ولتكريمها من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. فيما قدمت السيدة سلم تيروز عضو اللجنة مداخلة تناولت فيها تعريف العنف وأنواعه ومضامين الاتفاقيات الدولية والإعلانات العالمية المتعلقة بحقوق المرأة والمرتبطة بموضوع العنف، قبل ان تقدم لمحة عن **مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان** حول مشروع القانون 103-13 الخاص بمحاربة العنف ضد النساء. وقد عرف اللقاء ايضا تقديم ورقة حول ظاهرة العنف ضد النساء بطانطان قدمها السيد سالم بلبل المندوب الإقليمي للتعاون الوطني بطانطان بناءا على تشخيص انجز بشراكة مع المجتمع المدني بالإقليم. وقد عرف اللقاء نقاشا بعد تقديم المداخلات تميز بطرح مجموعة من الاسئلة وتبادل الافكار بين الحضور.

" حقوق الإنسان في عالم تسوده العولمة، أي رهانات؟ " موضوع ندوة بمراكش

16 مايو, 2015 في عين على مراكش

1416341903

احتضنت كلية العلوم السملالية مساء أمس الجمعة 15 ماي الجاري ندوة في موضوع " حقوق الإنسان في عالم تسوده العولمة، أي رهانات؟ " وفي كلمة ألقاها **ادريس اليزمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان** في إطار برنامج " مدرجات مراكش" المنظم من قبل جامعة القاضي عياض، بحضور كل والي الجهة بيكرات ورئيس الجهة أحمد تويزي، وكذا رئيس جامعة القاضي عياض، ورئيس اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة مراكش آسفي، وعدد من المتتبعين والمهتمين بالشأن الحقوقي.

أبرز رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إدريس اليزمي، أهمية هذه الندوة، التي تعتبر انفتاحا للجامعة على محيطها المحلي والجهوي، وانفتاحا للمجلس والوطني الجهوي لحقوق الإنسان على الجامعة من أجل نشر ثقافة حقوق الإنسان، على اعتبار أن الدفاع عن حقوق الإنسان لا يمكن أن يكون بالنضال فقط أو بلورة التقارير، بل عبر اللقاءات والنقاش والتحاور مع رجال المعرفة بالجامعة.

وقد أبرز رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أهمية هذه الندوة التي تعتبر انفتاحا للجامعة على محيطها المحلي والجهوي، وانفتاحا للمجلس الوطني لحقوق الإنسان على الجامعة من أجل نشر ثقافة حقوق الإنسان، كما وصف اليزمي الدستور الجديد للملكة بالوثيقة الحقوقية، على اعتبار أن الثلث من بنوده هي مواد حقوقية، كما أنه دستور متعدد كرس لمقاربة الديمقراطية التشاركية، مضيفا أنه وفي أفق الجهوية المتقدمة لابد من التفكير الاستباقي في توزيع الصلاحيات والسلط، كما يجب التفكير في تقوية النخب المحلية حقوقيا.

http://al-intifada.com/%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85-%D8%AA%D8%B3%D9%88%D8%AF%D9%87-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%88%D9%84%D9%85%D8%A9%D8%8C-%D8%A3/

المغرب يقرر الاحتفاظ بتجريم الإجهاض في القانون الجنائي

أباحه في حالة الخطر على الأم والاغتصاب والتشوهات الخلقية

الملك محمد السادس لدى استقباله مساء أول من أمس مصطفى الرميد وأحمد التوفيق وإدريس اليزمي في حضور المستشارين فؤاد عالي الهمة وعبد اللطيف المنوني في القصر الملكي بالدار البيضاء (ماب)

قرر المغرب الاحتفاظ بتجريم الإجهاض في القانون الجنائي، وترخيصه في حالات محدودة فقط، وذلك بعد مشاورات موسعة أمر بها العاهل المغربي الملك محمد السادس لوضع حد للجدل الكبير الذي أثير حول هذا الموضوع.

وأكدت نتائج الاستشارات التي قدمت مساء أول من أمس إلى الملك محمد السادس من قبل كل من مصطفى الرميد وزير العدل والحريات، وأحمد التوفيق وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، وإدريس اليزمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن الأغلبية الساحقة من المواطنين تؤيد تجريم الإجهاض «مع استثناء حالات قاهرة من العقاب».

وأفاد بيان للديوان الملكي بأن «كل الفعاليات المعنية أجمعت على الإشادة بالمبادرة الملكية، وبالمقاربة التشاورية التي أمر بها الملك محمد السادس لبلورة رأي موضوعي وحكيم، ويعطي الأولوية لخدمة المصلحة العليا للأسرة والمواطنين».

وأكدت هذه الاستشارات على اختلافها، يضيف البيان، أن «الأغلبية الساحقة تتجه إلى تجريم الإجهاض غير الشرعي، مع استثناء بعض حالاته من العقاب، لوجود مبررات قاهرة، وذلك لما تسببه من معاناة، ولما لها من آثار صحية ونفسية واجتماعية سيئة على المرأة والأسرة والجنين، بل والمجتمع».

أما الحالات المستثناة من العقاب فحددت في ثلاث حالات هي «عندما يشكل الحمل خطرا على حياة الأم أو على صحتها»، وفي «حالات الحمل الناتج عن اغتصاب أو زنا المحارم»، و«في حالات التشوهات الخلقية الخطيرة، والأمراض الصعبة التي قد يصاب بها الجنين».

وأصدر الملك محمد السادس تعليماته إلى كل من وزير العدل والحريات ووزير الصحة الحسين الوردي «قصد التنسيق بينهما، وإشراك الأطباء المختصين، من أجل بلورة خلاصات هذه المشاورات في مشروع مقتضيات قانونية، قصد إدراجها في القانون الجنائي، وعرضها على مسطرة المصادقة، وذلك في إطار احترام تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، والتحلي بفضائل الاجتهاد، وبما يتماشى مع التطورات التي يعرفها المجتمع المغربي، وقيمه القائمة على الاعتدال والانفتاح، وبما يراعي وحدته وتماسكه وخصوصياته».

وحث الملك محمد السادس على «ضرورة التوعية والوقاية ونشر وتبسيط المعرفة العلمية والأخلاقية، التي لها علاقة بهذا الموضوع، لتحصين المجتمع من الأسباب التي قد تؤدي إلى الإجهاض»، نظرا لكون القانون وحده لا يكفي للحد من هذه الظاهرة، بحسب المصدر ذاته.

في السياق ذاته، قال إدريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، لـ«الشرق الأوسط»، إنه بعد صدور بيان الديوان الملكي بشأن نتائج المشاورات التي أجريت حول الإجهاض، ستجري بلورة مشروع قانون بهذا الشأن من طرف الحكومة. ودعا اليزمي إلى «سياسات متكاملة مواكبة للقانون»، مشددا على أن «محاربة الإجهاض السري لا تكون عن طريق القوانين فقط، بل كذلك عن طريق سياسات محددة، كتطوير التربية الجنسية والإنجابية، وإرساء سياسة عمومية للتوعية وللتخطيط العائلي»، مشيرا إلى أن «المحطة القريبة، بخصوص الموضوع، تتمثل في مشروع القانون الجنائي، والترجمة القانونية التي ستضعها الحكومة».

وبخصوص الحساسية التي يثيرها موضوع الإجهاض، والجدل القائم حول الحدود الفاصلة بين حق الفرد وحق المجتمع في المغرب، قال اليزمي إن «الإجهاض واقع عالمي، والمقارنة التي قمنا بها بين مختلف المجتمعات أكدت أنه ليست هناك خصوصية مغربية في هذا الموضوع. وهنا نمثل للحالة الأميركية، والنقاش الحاد والمتواصل الذي يعرفه موضوع الإجهاض بين مختلف الأطراف داخل المجتمع الأميركي».

وشدد اليزمي على «الحاجة إلى الخروج من الجانب الآيديولوجي، وقراءة الواقع»، وزاد موضحا: «إننا بصدد إشكالية طبية ومجتمعية، وبالتالي يجب أن ننطلق من الواقع وأن ندير النقاش بشكل ديمقراطي على أساس أن الاختلاف شيء صحي، وأن الديمقراطية في العمق هي التدبير السلمي للحق في الاختلاف، والوصول عبر النقاش العمومي إلى توافق».

وعن مسار الاستشارات التي جرت حول الموضوع، والتي أشرفت عليها لجنة مشكلة من وزير العدل والحريات ووزير الشؤون الإسلامية، ورئاسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، قال اليزمي إن «الأمر جرى التعامل معه بأريحية»، وإنه «جرى التوصل بنحو 75 مذكرة في ظرف 4 أسابيع من طرف كل تلوينات المجتمع المغربي، بشكل أكد أننا بصدد مجتمع حي يتفاعل وله قدرة على التعبئة والعطاء». كما أبرز اليزمي أن اللجنة التي جرى تعيينها بأمر ملكي، اطلعت على تجارب وقوانين عدد من الدول الإسلامية كتونس وتركيا والبحرين وأذربيجان.

وتشير إحصائيات لمنظمات غير حكومية إلى أن عدد عمليات الإجهاض السري أو غير القانوني التي تجرى في المغرب، تتراوح ما بين 600 و800 حالة يوميا، فيما تشكل مضاعفات الإجهاض نسبة 4.2 في المائة من مجموع وفيات الأمهات. ويجرم القانون المغربي الإجهاض، ويعاقب بالسجن من سنة إلى 5 سنوات كل من قام بهذه العملية من الأطباء وغيرهم، ويشدد العقوبة في حال وفاة الحامل، لتصل إلى السجن مدة تتراوح بين 10 سنوات و20 سنة، كما يعاقب بالسجن من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة مالية كل امرأة أجهضت نفسها عمدا، أو حاولت ذلك، أو قبلت أن يجهضها غيرها. بيد أن القانون أباح إجهاض الأم في حال وجود خطر على صحتها، لكن مع ضرورة الحصول على إذن الزوج.

https://www.saudiyah.net/content/25887

المعلم غينيا يختتم الدورة 18 من مهرجان كناوة

اختتمت مساء امس الأحد، الدورة 18 لمهرجان كناوة بمنصة ساحة مولاي الحسن، وسط حضور جماهيري كبير، لكن مع غياب ملفت لمعظم المنابر الإعلامية، ما عدا الداعمة للمهرجان كشريك اعلامي.

وأحيا المعلم محمود كينيا، حفل ختام المهرجان، حيث أدى عددا من الأغاني الكناوية، كما شهد حفل الختام ولادة معلم جديد هو ابن محمود كينيا، حيث سلمه في ختام فقرته الهجوج الخاصة به، ليعلن رسميا وأمام جمهور موكادور، عن بداية مشاور ابنه حسام في الفن الكناوي.

وفي هذا الإطار، قال كينيا: ''لقد أعطيت الهجوج لابني لكي يستمر الفن الكناوي مع الطاقات الشابة''، داعيا الشباب الذي لديه موهبة الغناء الكناوي ان يحافظ على هذا التراث المغربي الأفريقي من الاندثار.

وقدم حسام كينيا عددا من الأغاني التي اشتهر بها والده، من بينها أغنية ''بودربالة'' و''عائشة''، وتفاعل الجمهور مع المعلم الجديد وردد معه الأغاني.

يذكر أن انتقادات كبيرة وجهت للمهرجان، أهمها عدم اختيار اسماء فنانين بارزين لإحياء الدورة، كما شهد في اغلب فعالياته غياب الوجوه البارزة، التي اعتادت الحضور سنويا للمهرجان، ومن الوجوه المعروفة التي حضرت ختام المهرجان،هناك **ادريس اليازمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان**، والياس العماري، نائب الأمين العام لحزب الأصالة والمعاصرة.

http://themoroccanradio.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D9%84%D9%85-%D8%BA%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A7-%D9%8A%D8%AE%D8%AA%D8%AA%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D8%B1%D8%A9-18-%D9%85%D9%86-%D9%85%D9%87%D8%B1%D8%AC%D8%A7%D9%86-%D9%83/

رسميا : هذه هي الحالات التي يسمح فيها بالإجهاض في المغرب

أشار بلاغ للديوان الملكي، الى أن الاستشارات على اختلافها، والتي همت موضوع "الاجهاض السري بالمغرب"، بينت أن الأغلبية الساحقة تتجه إلى تجريم الإجهاض غير الشرعي، مع استثناء بعض حالاته من العقاب، لوجود مبررات قاهرة، وذلك لما تسببه من معاناة، ولما لها من آثار صحية ونفسية واجتماعية سيئة على المرأة والأسرة والجنين، بل والمجتمع.

ووفق البلاغ، فإن الحالات التي يسمح فيها بالإجهاض، ثلاث أساسية، وهي عندما يشكل الحمل خطرا على حياة الأم أو على صحتها، ثانيا : في حالات الحمل الناتج عن اغتصاب أو زنا المحارم، ثالثا : في حالات التشوهات الخلقية الخطيرة والأمراض الصعبة التي قد يصاب بها الجنين.

ومن هذا المنطلق، يضيف البلاغ، أصدر جلالة الملك، تعليماته إلى كل من وزير العدل والحريات ووزير الصحة، قصد التنسيق بينهما، وإشراك الأطباء المختصين، من أجل بلورة خلاصات هذه المشاورات في مشروع مقتضيات قانونية، قصد إدراجها في مدونة القانون الجنائي، وعرضها على مسطرة المصادقة، وذلك في إطار احترام تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، والتحلي بفضائل الاجتهاد، وبما يتماشى مع التطورات التي يعرفها المجتمع المغربي وقيمه القائمة على الاعتدال والانفتاح، وبما يراعي وحدته وتماسكه وخصوصياته.

يذكر أن البلاغ، صدر عقب الاستقبال الملكي لكل من مصطفى الرميد وزير العدل والحريات، والحسين الوردي وزير الصحة، وأحمد التوفيق وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، وإدريس اليزمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، كما حضر هذا الاستقبال مستشارا صتحب الجلالة الملك محمد السادس السيد فؤاد عالي الهمة وعبد اللطيف المنوني. حيث رفع لجلالته في هذا اللقاء، نتائج الاستشارات الموسعة، التي كلفهم جلالته بإجرائها بخصوص إشكالية الإجهاض، مع جميع الفاعلين المعنيين.

http://www.almaghreb24.com/%D8%B1%D8%B3%D9%85%D9%8A%D8%A7-%D9%87%D8%B0%D9%87-%D9%87%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%8A-%D9%8A%D8%B3%D9%85%D8%AD-%D9%81%D9%8A%D9%87%D8%A7-%D8%A8%D8%A7/

12268/2

SM le Roi reçoit MM. Mustapha Ramid, Ahmed Toufiq et Driss El Yazami

Sa Majesté le Roi Mohammed VI, Amir Al Mouminine, que Dieu L'assiste, a reçu, vendredi au Palais Royal de Casablanca, MM. Mustapha Ramid, ministre de la Justice et des Libertés, Ahmed Toufiq, ministre des Habous et des Affaires islamiques et Driss El Yazami, président du Conseil National des Droits de l'Homme (CNDH), indique un communiqué du Cabinet Royal. Au cours de cette audience, les deux ministres et le président du Conseil ont soumis à la Haute connaissance de Sa Majesté le Roi les résultats des consultations élargies que le Souverain les avait chargés de mener au sujet de la problématique de l'avortement, avec l'ensemble des acteurs concernés, ajoute la même source. Ces acteurs ont salué à l'unanimité l'initiative royale et l'approche consultative ordonnée par Sa Majesté le Roi pour l'élaboration d'un avis objectif et sage donnant la priorité à l'intérêt supérieur de la famille et des citoyens. Ces différentes consultations ont montré que l'écrasante majorité penche pour la criminalisation de l'avortement illégal, à l'exception de quelques cas de force majeure, en raison des souffrances qu'il engendre et de ses répercussions sanitaires, psychologiques et sociales négatives sur la femme, la famille et le fœtus et sur toute la société, notamment :

Premièrement : Lorsque la grossesse constitue un danger pour la vie et la santé de la mère,

Deuxièmement : Dans les cas où la grossesse résulte d'un viol ou de l'inceste,

Troisièmement : Dans les cas de graves malformations et de maladies incurables que le fœtus pourrait contracter.

Partant de ce constat, Sa Majesté le Roi, que Dieu le préserve, a donné Ses Hautes instructions au ministre de la Justice et des Libertés et au ministre de la Santé pour qu'ils coordonnent entre eux et associent les médecins spécialistes en vue de traduire les conclusions de ces consultations en un projet de dispositions juridiques, dans le but de les inclure dans le code pénal et les soumettre à la procédure d'adoption, et ce dans le cadre du respect des préceptes de la sainte religion islamique, tout en faisant prévaloir les vertus de l'Ijtihad, en s'adaptant aux évolutions que connait la société marocaine et à ses valeurs fondées sur la modération et l'ouverture et en tenant compte de son unité, sa cohésion et ses spécificités.

Etant donné que la loi ne peut, à elle seule, lutter contre ce phénomène, Sa Majesté le Roi a insisté sur la nécessité de la sensibilisation, la prévention, la diffusion et la vulgarisation des connaissances scientifiques et d'éthique ayant trait à ce sujet afin d'immuniser la société contre les causes de l'avortement, souligne le communiqué.

Cette audience s'est déroulée en présence des Conseillers de Sa Majesté le Roi, MM. Fouad Ali El Himma et Abdellatif Mennouni et du ministre de la santé, M. El Hossein El Ouardi.

Pour la création d'un Observatoire régional de suivi des recommandations onusiennes

Engagements du Maroc en matière des droits des femmes

Les participants à une journée d'information et de sensibilisation à Marrakech sur "Les engagements internationaux du Maroc en matière des droits des femmes" ont recommandé la création d'un Observatoire régional de suivi et d'évaluation de la mise en application des recommandations onusiennes concernant les droits des femmes, rapporte la MAP.

Les participants à cette journée, dont des représentants de la société civile, des départements gouvernementaux, des élus locaux et des chercheurs, ont mené récemment à Marrakech, une réflexion collective pour identifier des pistes prometteuses pour la mise en place, au niveau local et régional, d'un tel mécanisme régional dédié à la recherche, à la réflexion et au suivi de la mise en œuvre des recommandations onusiennes en matière des droits des femmes.

Les participants ont également plaidé une série de mesures pour renforcer les capacités des différents intervenants afin de s'assurer une implication efficiente et des actions efficaces dans le domaine des droits des femmes, indique Abdelaziz Karray, directeur de la coordination et de la promotion des droits de l'Homme à la délégation interministérielle des droits de l'Homme (DIDH).

Et d'ajouter que les intervenants à la rencontre de Marrakech ont aussi appelé à la création d'un système d'information pour la collecte des données concernant l'intégration des recommandations onusiennes relatives aux droits des femmes dans les politiques locales.

Les travaux de la journée d'information et de sensibilisation ont porté sur "Les engagements internationaux en matière des droits de l'Homme", "Le plan gouvernemental pour l'égalité en perspective de la parité Ikram-", "Le rôle du **Conseil national des droits de l'Homme (CNDH)** en matière de protection des droits des femmes" et "Egalité, parité et non-discrimination à l'égard des femmes: référentiel international et mandat de l'ONU Femme".

L'ECONOMISTE
Le premier quotidien économique du Maroc

ENTREPRISES

4527/6

Responsabilité sociale: Le pari des «MBA Ponts»

• Les débats de leur 4e conférence internationale à Marrakech

• La profitabilité a plus de chance dans la durée

CHERCHER la performance au sein de son entreprise tout en faisant du bien autour de son écosystème. C'est désormais le credo de grandes multinationales et aussi les entreprises nationales, mais pas toutes. Car beaucoup de firmes n'ont pas encore saisi l'importance de la RSE - responsabilité sociale de l'entreprise- parce que la théorie économique a enseigné la mission principale d'une entreprise actionnariale. C'est-à-dire au profit des seuls actionnaires.

C'est sous cette thématique que s'est tenue la 4e conférence à Marrakech des MBA Ponts Alumni Maroc et de la Business School de Ponts & Chaussée et dont l'Economiste était partenaire média. Conférence à laquelle était attendu le chef du gouvernement Adelilah Benkirane, remplacé à la dernière minute par Driss El Yazami, président du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH).

Dans son discours, lu en son nom par le ministre délégué chargé du Budget, le chef du gouvernement est revenu principalement sur les réformes marocaines pour créer un climat social stable et l'engagement sociétal de l'entreprise marocaine pour des profits raisonnables. «Des performances qui permettent au royaume d'ambitionner de faire partie des pays émergents». La 4e rencontre des du MBA des Ponts Alumni Maroc a placé donc au cœur des débats la responsabilité sociétale et environnementale (RSE). C'est que l'émergence de la performance financière a fait oublier les autres exigences, comme le rappelle, et à juste titre, le président de l'association Youssef El Bakkali. Alors que dans ce contexte de crise, plus que jamais concilier la performance des entreprises et leurs engagements sociétales devient l'équation à résoudre pour un modèle de capitalisme solidaire. «Au Maroc, le label RSE monte en puissance avec déjà 70 entreprises labellisées RSE. Pour l'avenir, il s'agit d'innover en la matière pour éviter que les normes dans ce domaine ne deviennent des barrières», estime de son côté Nizar Bazaka, président du CESE. Au Maroc ou ailleurs, les entreprises qui s'engagent dans la RSE le font avec beaucoup d'appréhension ou tout simplement pour se faire une bonne réputation alors que la création de valeur -quand elle est collective- a plus de chance de durer. Des exemples pendant les deux jours de conférence ont été cités. Celles de Pampers -Procter & Gamble- par exemple qui s'est associé à l'Unicef pour éradiquer le tétanos ou encore cette marque d'eau chinoise qui, grâce à un type d'embouteillage, a réussi à lever des fonds pour les zones rurales. ❑

B.B

Productivité et bien-être

IL existe bien une corrélation entre le bien-être au sein de l'entreprise et la performance. Santoshi Suegupta, professeur de l'institut technologique de l'information et engagée au sein du bien-être y a présenté des études empiriques réconfortées par celles menées sur le terrain qui lui ont permis le constat suivant: plus le moral des employés est au beau fixe, plus l'entreprise améliore sa productivité et réduit -et c'est fondamental dans certaines firmes- les taux d'absentéisme tout en motivant les employés. ❑

Pour réagir à cet article: courrier@leconomiste.com

SM le Roi reçoit MM. Mustapha Ramid, Ahmed Toufiq et Driss El Yazami

Casablanca - Sa Majesté le Roi Mohammed VI, Amir Al Mouminine, que Dieu L'assiste, a reçu, vendredi au Palais Royal de Casablanca, MM. Mustapha Ramid, ministre de la Justice et des Libertés, Ahmed Toufiq, ministre des Habous et des Affaires islamiques et Driss El Yazami, président du Conseil National des Droits de l'Homme (CNDH), indique un communiqué du Cabinet Royal.

Au cours de cette audience, les deux ministres et le président du Conseil ont soumis à la Haute connaissance de Sa Majesté le Roi les résultats des consultations élargies que le Souverain les avait chargés de mener au sujet de la problématique de l'avortement, avec l'ensemble des acteurs concernés, ajoute la même source.

Ces acteurs ont salué à l'unanimité l'initiative royale et l'approche consultative ordonnée par Sa Majesté le Roi pour l'élaboration d'un avis objectif et sage donnant la priorité à l'intérêt supérieur de la famille et des citoyens.

Ces différentes consultations ont montré que l'écrasante majorité penche pour la criminalisation de l'avortement illégal, à l'exception de quelques cas de force majeure, en raison des souffrances qu'il engendre et de ses répercussions sanitaires, psychologiques et sociales négatives sur la femme, la famille et le fœtus et sur toute la société, notamment :

Premièrement : Lorsque la grossesse constitue un danger pour la vie et la santé de la mère,

Deuxièmement : Dans les cas où la grossesse résulte d'un viol ou de l'inceste,

Troisièmement : Dans les cas de graves malformations et de maladies incurables que le fœtus pourrait contracter.

Partant de ce constat, Sa Majesté le Roi, que Dieu le préserve, a donné Ses Hautes instructions au ministre de la Justice et des Libertés et au ministre de la Santé pour qu'ils coordonnent entre eux et associent les médecins spécialistes en vue de traduire les conclusions de ces consultations en un projet de dispositions juridiques, dans le but de les inclure dans le code pénal et les soumettre à la procédure d'adoption, et ce dans le cadre du respect des préceptes de la sainte religion islamique, tout en faisant prévaloir les vertus de l'Ijtihad, en s'adaptant aux évolutions que connait la société marocaine et à ses valeurs fondées sur la modération et l'ouverture et en tenant compte de son unité, sa cohésion et ses spécificités.

Etant donné que la loi ne peut, à elle seule, lutter contre ce phénomène, Sa Majesté le Roi a insisté sur la nécessité de la sensibilisation, la prévention, la diffusion et la vulgarisation des connaissances scientifiques et d'éthique ayant trait à ce sujet afin d'immuniser la société contre les causes de l'avortement, souligne le communiqué.

Cette audience s'est déroulée en présence des Conseillers de Sa Majesté le Roi, MM. Fouad Ali El Himma et Abdellatif Mennouni et du ministre de la santé, M. El Hossein El Ouardi.

http://www.lareleve.ma/news11795.html

http://www.laprosperiteonline.net/affi_article.php?id=6385

الملك يستقبل وزيري العدل والحريات، والأوقاف والشؤون الاسلامية، ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان

12:57 - السبت 16 مايو 2015.

ألف ياء

استقبل أمير المؤمنين، صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، اليوم الجمعة بالقصر الملكي بالدار البيضاء، كلا من السيد المصطفى الرميد وزير العدل والحريات، والسيد أحمد التوفيق وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، والسيد إدريس اليزمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وذكر بلاغ للديوان الملكي أنه خلال هذا الاستقبال، رفع السيدان الوزيران والسيد رئيس المجلس إلى العلم السامي لجلالة الملك نتائج الاستشارات الموسعة، التي كلفهم جلالته بإجرائها بخصوص إشكالية الإجهاض، مع جميع الفاعلين المعنيين.

وأشار البلاغ إلى أن كل الفعاليات المعنية أجمعت على الإشادة بالمبادرة الملكية وبالمقاربة التشاورية التي أمر بها جلالة الملك، لبلورة رأي موضوعي وحكيم، ويعطي الأولوية لخدمة المصلحة العليا للأسرة والمواطنين.

وقد أكدت هذه الاستشارات، على اختلافها، أن الأغلبية الساحقة تتجه إلى تجريم الإجهاض غير الشرعي، مع استثناء بعض حالاته من العقاب، لوجود مبررات قاهرة، وذلك لما تسببه من معاناة، ولما لها من آثار صحية ونفسية واجتماعية سيئة على المرأة والأسرة والجنين، بل والمجتمع، لاسيما:

أولا: عندما يشكل الحمل خطرا على حياة الأم أو على صحتها،

ثانيا: في حالات الحمل الناتج عن اغتصاب أو زنا المحارم،

ثالثا : في حالات التشوهات الخلقية الخطيرة والأمراض الصعبة التي قد يصاب بها الجنين.

ومن هذا المنطلق، يضيف البلاغ، أصدر جلالة الملك، حفظه الله، تعليماته السامية إلى كل من وزير العدل والحريات ووزير الصحة، قصد التنسيق بينهما، وإشراك الأطباء المختصين، من أجل بلورة خلاصات هذه المشاورات في مشروع مقتضيات قانونية، قصد إدراجها في مدونة القانون الجنائي، وعرضها على مسطرة المصادقة، وذلك في إطار احترام تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، والتحلي بفضائل الاجتهاد، وبما يتماشى مع التطورات التي يعرفها المجتمع المغربي وقيمه القائمة على الاعتدال والانفتاح، وبما يراعي وحدته وتماسكه وخصوصياته.

وخلص البلاغ إلى أنه نظرا لكون القانون وحده لا يكفي للحد من هذه الظاهرة، فقد أكد جلالته على ضرورة التوعية والوقاية ونشر وتبسيط المعرفة العلمية والأخلاقية التي لها علاقة بهذا الموضوع، لتحصين المجتمع من الأسباب التي قد تؤدي إلى الإجهاض.

حضر هذا الاستقبال مستشارا صاحب الجلالة السيدان فؤاد عالي الهمة وعبد اللطيف المنوني ووزير الصحة السيد الحسين الوردي.

http://mamlakatona.com/archives/4281

http://www.mapnews.ma/ar/activites-royales/%D8%AC%D9%84%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D9%83-%D9%8A%D8%B3%D8%AA%D9%82%D8%A8%D9%84-%D9%88%D8%B2%D9%8A%D8%B1%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%84-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%AA%D8%8C-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%82%D8%A7%D9%81-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A4%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9%D8%8C-%D9%88%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-

http://www.hadatcom.com/index.php/coulisse/2885-%D8%AC%D9%84%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D9%83-%D9%8A%D8%B3%D8%AA%D9%82%D8%A8%D9%84-%D9%88%D8%B2%D9%8A%D8%B1%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%84-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%AA%D8%8C-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%82%D8%A7%D9%81-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A4%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9%D8%8C-%D9%88%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86.html

http://3lach.ma/societe/194.html

Les nouvelles orientations en matière d'avortement en 10 questions-réponses

Affiche d'Amnesty en faveur d'une révision des lois régissant l'IVG.

Le communiqué du cabinet royal relatif à la lutte contre l'avortement clandestin, nécessite une lecture attentive.

1. La problématique de l'avortement clandestin n'est pas nouvelle au Maroc. Elle s'aggrave simplement. Et a été fortement médiatisée à partir de décembre 2014, lorsque France 2 diffuse un reportage sur la question, tourné au Maroc.

2.A partir de là, la polémique enfle au Maroc.

3. Le 16 mars, le Roi Mohammed VI deux ministres -Justice et Affaires islamiques- ainsi que le président du CNDH (Conseil National des Droits de l'Homme) de mener les consultations les plus élargies sur la question.

4. Le 15 mai, le Roi reçoit les trois responsables: les consultations concluent que **l'écrasante majorité penche pour la criminalisation de l'avortement illégal, sauf dans trois exceptions.**

5.**Les trois exceptions sont:**

a. Lorsque la grossesse constitue un danger pour la vie et la santé de la mère,
b. Dans les cas où la grossesse résulte d'un viol ou de l'inceste,
c. Dans les cas de graves malformations et de maladies incurables que le fœtus pourrait contracter.

6. Quelle est l'étape suivante? Sur le plan juridique, un amendement du code pénal. Cette étape suivra les étapes prévues par la Constitution : une proposition du gouvernement suivie d'examen puis adoption (avec ou sans amendement) par le parlement.

Le plus probable est qu'il n'y aura pas de changement sur le fond. Dans les trois cas indiqués ci-dessus, le parlement devrait suivre ces conclusions. Cependant, il y aura beaucoup de choses à préciser dans la pratique. Nous y revenons ci-dessous.

Les ministres de la Justice et celui de la de la Santé sont invités par le Roi à coordonner entre eux et associer les médecins spécialistes "en vue de traduire les conclusions de ces

consultations en un **projet de dispositions juridiques, dans le but de les inclure dans le code pénal et les soumettre à la procédure d'adoption**, et ce dans le cadre du respect des préceptes de la sainte religion islamique, tout en faisant prévaloir les vertus de l'Ijtihad, en s'adaptant aux évolutions que connaît la société marocaine et à ses valeurs fondées sur la modération et l'ouverture et en tenant compte de son unité, sa cohésion et ses spécificités". En gros: essayez de trouver le meilleur compromis possible pour réduire le nombre d'avortements clandestins et préserver la santé des Marocains.

7. Les dispositions juridiques actuelles sont obsolètes. Le code pénal consacre dix articles à l'avortement (Articles 449 à 458) classés dans le chapitre VIII (*Des crimes et délits contre l'ordre des familles et la moralité publique*).

Ces articles sont essentiellement répressifs. Dans un seul cas, l'avortement médical est accepté: lorsque la santé de la mère est menacée et dans ce cas, le consentement du conjoint est exigé. Ou lorsque la vie de la mère est menacée, il faut soit l'autorisation du mari, soit celle du médecin-chef de la préfecture. Cet article est évidemment absurde, il consacre une conception de la famille et une vision de la femme et de la gestation complètement dépassées.

Il va sans dire que l'on attendra la suppression de cette autorisation du conjoint, car il faudra bien admettre que le corps de la femme lui appartient.

8. Ces modifications attendues du code pénal, même si elles peuvent décevoir une partie des Marocains, constituent une importante brèche car si elles sont adoptées [et c'est très probable], ce sera **la première reconnaissance juridique de l'IVG médicalement assisté au Maroc**, fût-ce à but thérapeutique.

9. Les questions sans réponse :

-qui prendra la décision d'autoriser l'IVG à objectif thérapeutique ? Qui aura le droit de certifier que la vie de la mère ou sa santé, est en danger ? C'est une question centrale.

-personne ne connaît la réalité de l'avortement clandestin, les chiffres varient, de 500 à 1.000 IVG par jour selon les sources.

-les trois cas signalés ci-dessus et qui pourraient être légalisés, représentent moins de 10% du nombre de cas.

-les problèmes sont essentiellement ceux des mineures, des relations illégitimes et des femmes de milieux défavorisées et/ou dans le monde rural.

-il faudra donc une vraie politique de planning familial, une vraie politique sociale de sensibilisation, d'éducation sexuelle, un accès aisé à la contraception, la possibilité pour les jeunes ou les femmes non mariées de bénéficier de consultations gratuites ce qui leur permettrait au moins d'être informées.

10. Au final, une brèche est ouverte, mais la problématique des grossesses non désirées, y compris illégitimes, n'est pas réglé. Il ne sera pas réglé par des voies juridiques, mais sociales.

C'est pour cela que le communiqué du cabinet royal se conclut en ces termes: "Etant donné que la loi ne peut, à elle seule, lutter contre ce phénomène, le Roi a insisté sur la nécessité de la sensibilisation, la prévention, la diffusion et la vulgarisation des connaissances scientifiques et d'éthique ayant trait à ce sujet afin d'immuniser la société contre les causes de l'avortement".

http://www.medias24.com/SOCIETE/154996-Les-nouvelles-orientations-en-matiere-d-avortement-en-10-questions-reponses.html

18ème Festival Gnaoua : Un passage de flambeau pour la clôture

Essaouira - La 18ème édition du Festival Gnaoua Musiques du Monde a pris fin, dimanche à Essaouira, sous le signe du renouveau, matérialisé par le passage de flambeau, ou plutôt de guembri, entre Maâlem Mahmoud Guinea et son fils.

Pour les mélomanes et les mordus de l'art gnaoui, venus nombreux à cette édition, organisée sous le Haut Patronage de SM le Roi Mohammed VI, ce geste symbolique envoie un signal fort que ce patrimoine culturel et artistique a encore de beaux jours devant lui grâce à une nouvelle génération qui a choisi de le perpétuer et de le préserver.

"Le fils de Mohammed Guinéa, Moussa, prend le gembri pour la première fois et lorsqu'on le voie jouer on est rassuré. On se dit que la relève est assurée et que les jeunes ont pris à bras-le-corps la tradition et ça nous donne de belles perspectives pour l'avenir de tagnaouite", indique à ce propos la directrice du festival, Neila Tazi.

Autre moment fort de ce concert de clôture, la fusion magistralement exécutée par Maâlem Mahmoud Guinea, un des premiers à avoir exporté la musique Gnaoua dans le monde, et Karim Ziad, un batteur émérite, au grand bonheur du public du festival, qui a eu droit, jusqu'au bout, à une programmation énergique et pleine de surprise.

"Pour nous, cette édition est une très belle réussite parce que le public a répondu présent en masse, même si nous avons changé de date", s'est félicitée Mme Tazi, dans une déclaration à la presse, ajoutant qu'"en plus, nous avons eu des fusions exceptionnelles, des concerts uniques et des artistes marocains qui ont donné des exemples de carrières réussies et formidables".

La programmation artistique a été, par ailleurs, accompagnée de moments de réflexion sur l'Afrique et son avenir à travers le Forum organisé en partenariat avec le **Conseil national des droits de l'Homme**, qui s'est inscrit, au fil des ans, dans l'esprit du festival.

Cette année, l'honneur a été à la femme africaine à travers le thème "Femmes d Afrique : créer, entreprendre". C'était, en effet, une occasion de mettre l'accent sur les femmes entrepreneurs et créatrices et sur leur rôle dans la dynamique sociale et économique africaine.

"Le forum, quant à lui, a été très fort. Vingt femmes issues de sept pays africains sont venues partager leurs expériences. Elles ont toutes demandé à ce que nous créons une plateforme pour renforcer ces échanges", souligne dans ce sens la directrice du festival.

"Il semble clairement que les femmes africaines ont la volonté de se rapprocher et d'avoir une meilleure connaissance mutuelle de leur rôle dans le développement de notre continent", a-t-elle affirmé.

Rendez-vous incontournable de l'agenda culturel national, le festival investit, quatre jours durant, les espaces les plus emblématiques de la ville comme la Place Moulay Hassan, Dar Souiri ou la Zaouia Issaoua, permettant d'apprécier sous différents angles l'art gnaoui et les musiques du monde, que ce soit durant les spectacles publics, des concerts en plein air ou des concerts intimistes.

http://www.lemag.ma/18eme-Festival-Gnaoua-Un-passage-de-flambeau-pour-la-cloture_a89752.html

Importante initiative Royale sur l'avortement.

Maroc - Après s'être saisi, le 16 mars 2015, du dossier sur l'avortement qui suscitait un vif débat sociétal, le Roi du Maroc vient de rendre sa décision le 15 mai 2015 après avoir pris connaissance des avis de ses Ministre de la Justice et des Affaires Islamiques ainsi que **du Président du Conseil National des Droits de l'Homme** suite à une Audience qui leur a été accordée le même jour.

Ainsi, Sa Majesté le Roi Mohammed VI a t-il décidé de la légalisation de l'avortement dans trois cas précis à savoir : le viol ou inceste, graves malformations et maladies foetales incurables et donné ses instructions pour l'élaboration d'un projet de dispositions juridiques pour les inclure dans le code pénal.

A noter que la commission en charge de ce dossier a insisté sur le fait que la libéralisation totale de l'interruption de la grossesse ne pouvait être envisagée au Maroc, à l'exception de quelques cas de force majeure, en raison des souffrances qu'il engendre et de ses répercussions sanitaires, psychologiques et sociales négatives sur la femme, la famille, le fœtus et sur toute la société.

Avec cette décision, le Roi du Maroc vient de trancher sur des sujets sensibles que sont l'avortement clandestin, pratiqué dans des conditions sanitaires catastrophiques, les mères célibataires et les enfants abandonnés.

Le Maroc vient donc de franchir un nouveau pas en faveur de la Femme en légalisant ces nouveaux cas d'avortement ; une décision qui répond aux demandes des modernistes tout en respectant les préceptes de l'Islam sur le sujet.

Jusque là, la loi autorisait l'avortement dans les seuls cas où la santé de la femme était en danger. Pour le reste, elle punit les interruptions volontaires de grossesse (IVG) de peines allant de un à cinq ans de prison ferme.

http://www.icilome.com/nouvelles/news.asp?id=11&idnews=806508&f=

Le Maroc autorisera l'avortement (Le vif.be)

"Dans certains cas de force majeure" comme le viol

Le Maroc va autoriser l'avortement dans de nouveaux cas, notamment de viol ou de graves malformations et maladies foetales, a annoncé vendredi le Palais royal, au terme d'un vif débat sur le fléau des avortements clandestins dans le royaume.

L'avortement dans "quelques cas de force majeure" sera autorisé, notamment lors de "grossesses (qui) résultent d'un viol ou de l'inceste", ou encore de "graves malformations et maladies incurables que le foetus pourrait contracter", affirme le communiqué publié au terme d'une audience royale lors de laquelle les ministres de la Justice et des Affaires islamiques ainsi que le président du **Conseil national des droits de l'Homme (CNDH)** ont remis leurs avis.

Cette légalisation restera limitée à ces seuls cas dans la mesure où des consultations ont montré que "l'écrasante majorité penche pour la criminalisation de l'avortement illégal", est-il écrit.

Selon la même source, le roi Mohammed VI a donné ses instructions pour "traduire les conclusions de ces consultations en un projet de dispositions juridiques, dans le but de les inclure dans le code pénal". Une refonte du code pénal du Maroc est actuellement l'objet de débats.

Dans un pays de 34 millions d'habitants où modernité et conservatisme religieux se côtoient et où les relations hors mariage restent interdites, la loi autorisait jusque-là l'avortement dans les seuls cas où la santé de la femme était en danger.

Pour le reste, elle punit les interruptions volontaires de grossesse (IVG) de peines allant de un à cinq ans de prison ferme.

Le fléau que constituent les centaines d'avortements clandestins pratiqués chaque jour au Maroc a ressurgi dans l'actualité en début d'année, entraînant un profond débat dans l'opinion. Le roi s'était saisi du dossier, réclamant des "consultations élargies".

Bien qu'aucun chiffre officiel n'existe, des associations estiment qu'entre 600 et 800 avortements clandestins sont pratiqués chaque jour dans le royaume, dans des conditions sanitaires parfois désastreuses.

Dans le même temps, les grossesses non désirées renforcent le phénomène des "mères célibataires" et l'abandon d'enfants, jusqu'à 150 par jour affirment des ONG.

http://www.africafil.com/index.php?cherche=maroc

http://www.levif.be/actualite/international/le-maroc-autorisera-l-avortement-dans-certains-cas-de-force-majeure-comme-le-viol/article-normal-395311.html

Maroc: Le Roi Mohammed VI légalise l'avortement dans trois cas…

Par: Mangoné KA

Après s'être saisi, le 16 mars 2015, du dossier sur l'avortement qui suscitait un vif débat sociétal, le Roi du Maroc vient de rendre sa décision le 15 mai 2015 après avoir pris connaissance des avis de ses Ministre de la Justice et des Affaires Islamiques ainsi que du **Président du Conseil National des Droits de l'Homme** suite à une Audience qui leur a été accordée le même jour. Ainsi, Sa Majesté le Roi Mohammed VI a-t-il décidé de la légalisation de l'avortement dans trois cas précis à savoir : le viol ou inceste, graves malformations et maladies foetales incurables et donné ses instructions pour l'élaboration d'un projet de dispositions juridiques pour les inclure dans le code pénal. A noter que la commission en charge de ce dossier a insisté sur le fait que la libéralisation totale de l'interruption de la grossesse ne pouvait être envisagée au Maroc, à l'exception de quelques cas de force majeure, en raison des souffrances qu'il engendre et de ses répercussions sanitaires, psychologiques et sociales négatives sur la femme, la famille, le fœtus et sur toute la société. Avec cette décision, le Roi du Maroc vient de trancher sur des sujets sensibles que sont l'avortement clandestin, pratiqué dans des conditions sanitaires catastrophiques, les mères célibataires et les enfants abandonnés. Le Maroc vient donc de franchir un nouveau pas en faveur de la Femme en légalisant ces nouveaux cas d'avortement ; une décision qui répond aux demandes des modernistes tout en respectant les préceptes de l'Islam sur le sujet. Jusque-là, la loi autorisait l'avortement dans les seuls cas où la santé de la femme était en danger. Pour le reste, elle punit les interruptions volontaires de grossesse (IVG) de peines allant de un à cinq ans de prison ferme. Farid Mnebhi faridmnebhi@hotmail.fr

http://senego.com/2015/05/17/maroc-le-roi-mohammed-vi-legalise-lavortement-dans-trois-cas_240160.html

Débat sur l'avortement au Maroc: le Roi Mohammed VI reçoit MM. Mustapha Ramid, Ahmed Toufiq et Driss El Yazami

Abidjan - Sa Majesté le Roi Mohammed VI a reçu vendredi au Palais Royal de Casablanca, MM. Mustapha Ramid, ministre de la Justice et des Libertés, Ahmed Toufiq, ministre des Habous et des Affaires islamiques et Driss El Yazami, président du Conseil National des Droits de l'Homme (CNDH), indique un communiqué du Cabinet Royal.

Au cours de cette audience, les deux ministres et le président du Conseil ont soumis à la Haute connaissance du Roi les résultats des consultations élargies que le Souverain les avait chargés de mener au sujet de la problématique de l'avortement, avec l'ensemble des acteurs concernés, ajoute la même source.

Ces acteurs ont salué à l'unanimité l'initiative royale et l'approche consultative ordonnée par le Roi pour l'élaboration d'un avis objectif et sage donnant la priorité à l'intérêt supérieur de la famille et des citoyens.

Ces différentes consultations ont montré que l'écrasante majorité penche pour la criminalisation de l'avortement illégal, à l'exception de quelques cas de force majeure, en raison des souffrances qu'il engendre et de ses répercussions sanitaires, psychologiques et sociales négatives sur la femme, la famille et le fœtus et sur toute la société.

Premièrement, lorsque la grossesse constitue un danger pour la vie et la santé de la mère. Deuxièmement, dans les cas où la grossesse résulte d'un viol ou de l'inceste. Troisièmement, dans les cas de graves malformations et de maladies incurables que le fœtus pourrait contracter.

Partant de ce constat, Sa Majesté Mohammed VI a donné des instructions au ministre de la Justice et des Libertés et au ministre de la Santé pour qu'ils coordonnent entre eux et associent les médecins spécialistes en vue de traduire les conclusions de ces consultations en un projet de dispositions juridiques, dans le but de les inclure dans le code pénal et les soumettre à la procédure d'adoption.

Et ce, dans le cadre du respect des préceptes de la sainte religion islamique, tout en faisant prévaloir les vertus de l'Ijtihad, en s'adaptant aux évolutions que connaît la société marocaine et à ses valeurs fondées sur la modération et l'ouverture et en tenant compte de son unité, sa cohésion et ses spécificités.

Etant donné que la loi ne peut, à elle seule, lutter contre ce phénomène, le Roi a insisté sur la nécessité de la sensibilisation, la prévention, la diffusion et la vulgarisation des connaissances scientifiques et d'éthique ayant trait à ce sujet afin d'immuniser la société contre les causes de l'avortement, souligne le communiqué.

Cette audience s'est déroulée en présence des Conseillers de Sa Majesté le Roi, MM. Fouad Ali El Himma et Abdellatif Mennouni et du ministre de la Santé, M. El Hossein El Ouardi.

http://news.abidjan.net/h/551908.html

Maroc/Immigration: un travail intense de réflexion et de planification

Quand le Maroc a décidé de régulariser la situation des immigrés au Maroc, ce n'était pas une annonce en l'air pour s'attirer la sympathie et les faveurs de l'opinion publique internationale.

Conscient de sa transformation en terre d'accueil, le Maroc choisira de traiter cette problématique avec courage, responsabilité et humanisme, en adoptant, sous l'impulsion du Souverain, une nouvelle politique migratoire qui accorde le droit de séjour et d'asile, un geste inédit dans un pays du Sud, salué par les agences humanitaires onusiennes et les ONG de défense des droits des migrants.

Ainsi, le Maroc s'engage dans une réflexion approfondie pour une meilleure intégration des immigrés et leur contribution au développement socio-économique notamment à travers la mise en place d'un modèle qui répond aux besoins de cette catégorie tout en prenant en compte les spécificités du pays.

Pour cela, une grande campagne de sensibilisation est programmée ; un travail intense de réflexion et de planification dont tous les acteurs sont impliqués **(le Conseil national des Droits de l'Homme (CNDH)** et la Délégation interministérielle aux droits de l'Homme, Société Civile…..) « associant tous les intervenants dans le champ de la migration » et des outils d'insertion graduellement mis en place.

#Association Afrique Culture Maroc, #Intégration par la formation, #Coalition des travailleurs migrant, #Solidaritycentre.org

http://lafrigueadulte.com/?p=8639

L'AVORTEMENT LÉGALISÉ AU MAROC "EN CAS DE FORCE MAJEURE"

L'avortement devrait être légalisé au Maroc en cas de viol, d'inceste ou de malformation. Une bonne nouvelle pour ce pays où les avortements clandestins sont nombreux.

Une nouvelle loi autorisant l'avortement "en cas de force majeure" vient d'être mise en place pour les "grossesses qui résultent d'un viol, de l'inceste" ou lors "de graves malformations et maladies incurables que le fœtus pourrait contracter", a indiqué un communiqué publié suite à une audience réunissant le Roi Mohammed VI, les ministres de la Justice et des Affaires islamiques et le **président du Conseil national des droits de l'Homme.**

Le droit à l'IVG sera limité aux cas énoncés, puisque "l'écrasante majorité" du conseil "penche pour la criminalisation de l'avortement illégal" poursuit le communiqué.

Une mesure visant à faire chuter le nombre d'avortements clandestins pratiqués au Maroc. Un problème de taille puisque des ONG estiment que 600 à 800 IVG clandestines sont réalisées chaque jour. Des interventions pouvant être extrêmement dangereuses pour les femmes.

Jusqu'à présent au Maroc, l'avortement ne pouvait être pratiqué qu'en cas de danger pour la future mère. Les jeunes femmes prenant la décision de pratiquer un avortement clandestin risquent jusqu'à 5 ans de prison.

http://www.marieclaire.fr/,l-avortement-legalise-au-maroc-en-cas-de-force-majeure,737372.asp

L'opinion
www.lopinion.ma

Un vendredi 15 Mai riche en événements

Adoption de projets de lois organiques en Conseil des ministres, changement à la tête de la DGSN, arrêt de la vision au sujet de l'avortement...

SM le Roi présidant le Conseil des Ministres (Ph. Archives)

L'audience accordée par SM le Roi à MM. Ahmed Toufiq, Mustapha Ramid et Driss El Yazami.

Le Souverain nomme M. Abdellatif Hammouchi Directeur Général de la Sûreté Nationale

La journée du vendredi 15 mai a connu une succession d'activités, de décisions royales et d'évènements qui ont particulièrement retenu l'attention de l'opinion publique.

Le premier de ces évènements fut la tenue, au Palais Royal de Casablanca, d'un Conseil des ministres sous la présidence de Sa Majesté le Roi Mohammed VI, au cours duquel ont été adoptés trois projets de lois organiques, deux projets de décret portant sur le domaine militaire et nombre de conventions internationales.

Un communiqué dont lecture a été donnée par le Porte-parole du Palais Royal, M. Abdelhak Lamrini a indiqué que dans le cadre de la préparation des prochaines élections, le Conseil a examiné et adopté trois projets de lois organiques, relatives à la Chambre des Conseillers, aux partis politiques et à l'élection des membres des conseils des collectivités territoriales.

Le projet de loi organique portant sur la Chambre des conseillers vise à fixer à 12 le nombre des régions dans lesquelles sont élus les membres de la Chambre des Conseillers, tout en réservant deux sièges pour représenter le Conseil de chaque région, et en répartissant les sièges destinées à représenter les chambres professionnelles au sein du Conseil et en révisant le découpage relatif aux circonscriptions électorales des organisations professionnelles les plus représentatives.

Le projet de loi organique portant sur les partis politiques tend à instituer le principe de coalition des partis, en autorisant deux ou plusieurs partis à former une coalition et à présenter des candidatures communes lors des élections communales et locales et l'élection des membres des chambres professionnelles et la possibilité de présenter des listes communes dans les circonscriptions où ont lieu le scrutin de liste ou le scrutin individuel.

Il prévoit également la possibilité pour la coalition de bénéficier du financement des campagnes électorales.

La loi organique relative à l'élection des membres des conseils des collectivités territoriales vise, en particulier, à l'adapter aux amendements introduits à la loi organique des partis politiques, l'instauration du principe du vote à bulletin unique lors des élections régionales ›› Page 2

›››› et communales, l'institution d'une seule circonscription électorale au niveau de chaque province ou préfecture et la présentation d'une seule liste de candidature composée de deux parties : une partie consacrée aux candidats et candidates et une partie réservée aux femmes.

Dans le cadre de la haute sollicitude permanente dont SM le Roi Mohammed VI, Chef suprême et Chef d'Etat-Major général des Forces Armées Royales (FAR), entoure les membres de ces Forces, le Conseil a approuvé deux projets de décret relatifs, respectivement, aux indemnités de contingent au profit de la mission militaire en Centrafrique, et au centre d'Instruction des Services sociaux (CISS) des FAR concernant, notamment, la formation et la formation continue des cadres féminins.

Dans le cadre du renforcement de la coopération entre le Royaume du Maroc et nombre de pays frères et amis et organisations régionales et internationales, le Conseil des ministres a approuvé 12 conventions internationales, dont deux multilatérales et dix bilatérales portant, notamment, sur la coopération judiciaire et sécuritaire, la lutte contre le terrorisme, l'environnement, l'assistance mutuelle dans le domaine fiscal, les services aériens, les énergies renouvelables et l'efficience énergétique.

Criminalisation de l'avortement à trois exceptions près

Le second évènement important de vendredi ne fut autre que l'audience accordée par Sa Majesté le Roi Mohammed VI, Amir Al Mouminine, au Palais Royal de Casablanca, à MM. Mustapha Ramid, ministre de la Justice et des Libertés, Ahmed Toufiq, ministre des Habous et des Affaires islamiques et Driss El Yazami, président du Conseil National des Droits de l'Homme (CNDH).

Au cours de cette audience, indique un communiqué du Cabinet Royal, les deux ministres et le président du Conseil ont soumis à la Haute connaissance de Sa Majesté le Roi les résultats des consultations élargies que le Souverain les avait chargés de mener au sujet de la problématique de l'avortement, avec l'ensemble des acteurs concernés, ajoute la même source.

Ces acteurs ont salué à l'unanimité l'initiative royale et l'approche consultative ordonnée par Sa Majesté le Roi pour l'élaboration d'un avis objectif et sage donnant la priorité à l'intérêt supérieur de la famille et des citoyens.

Ces différentes consultations ont montré que l'écrasante majorité penche pour la criminalisation de l'avortement illégal, à l'exception de quelques cas de force majeure, en raison des souffrances qu'il engendre et de ses répercussions sanitaires, psychologiques et sociales négatives sur la femme, la famille et le fœtus et sur toute la société, notamment :

Premièrement : Lorsque la grossesse constitue un danger pour la vie et la santé de la mère,

Deuxièmement : Dans les cas où la grossesse résulte d'un viol ou de l'inceste,

Troisièmement : Dans les cas de graves malformations et de maladies incurables que le fœtus pourrait contracter.

Partant de ce constat, Sa Majesté le Roi, que Dieu le préserve, a donné Ses Hautes instructions au ministre de la Justice et des Libertés et au ministre de la Santé pour qu'ils coordonnent entre eux et associent les médecins spécialistes en vue de traduire les conclusions de ces consultations en un projet de dispositions juridiques, dans le but de les inclure dans le code pénal et les soumettre à la procédure d'adoption, et ce dans le cadre du respect des préceptes de la sainte religion islamique, tout en faisant prévaloir les vertus de l'Ijtihad, en s'adaptant aux évolutions que connait la société marocaine et à ses valeurs fondées sur la modération et l'ouverture et en tenant compte de son unité, sa cohésion et ses spécificités.

Etant donné que la loi ne peut, à elle seule, lutter contre ce phénomène, Sa Majesté le Roi a insisté sur la nécessité de la sensibilisation, la prévention, la diffusion et la vulgarisation des connaissances scientifiques et d'éthique ayant trait à ce sujet afin d'immuniser la société contre les causes de l'avortement, souligne le communiqué.

Abdellatif Hammouchi nommé Directeur Général de la Sûreté Nationale, tout en conservant son poste à la tête de la DGST

En outre, conformément aux dispositions de l'article 49 de la Constitution, et sur proposition du Chef du gouvernement et à l'initiative du Ministre de l'Intérieur, SM le Roi, que Dieu L'assiste, a nommé M. Abdellatif Hammouchi, Directeur Général de la Sûreté Nationale, tout en conservant son poste à la tête de la Direction générale de la surveillance du territoire (DGST). C'est l'autre évènement marquant de la journée du vendredi.

Sa Majesté le Roi Mohammed VI a, en effet, reçu ce jour là, au Palais Royal de Casablanca, M. Abdellatif Hammouchi, que le Souverain a nommé à son nouveau poste, tout en conservant celui à la tête de la DGST. Cette nomination s'inscrit dans le cadre de la Haute sollicitude dont Sa Majesté le Roi, que Dieu le préserve, entoure la famille de la Sûreté nationale et du souci du Souverain de garantir la paix et la sécurité des citoyens, ajoute le communiqué.

Au regard de la compétence et de l'expérience dont M. Hammouchi a fait montre, cette nomination royale en cette période vise à insuffler une nouvelle dynamique à la Direction Générale de la Sûreté Nationale et à promouvoir et moderniser ses méthodes de travail au service des sujets de Sa Majesté le Roi, souligne la même source.

De même, la supervision par M. Hammouchi des directions générales de la sûreté nationale et de la surveillance du territoire national, pendant une certaine période, tend à garantir une parfaite coordination entre ces deux directions et à renforcer l'efficacité de leur action.

L'audience de nomination de M. Hammouchi s'est déroulée en présence du ministre de l'Intérieur, M. Mohamed Hassad qui, lors de la cérémonie d'installation du nouveau Directeur général de la DGSN qui a eu lieu le jour même, a félicité M. Hammouchi pour la confiance placée en lui par le Souverain, tout en lui souhaitant succès et réussite dans sa nouvelle mission. Il a également rappelé que M. Hammouchi a intégré la DGST en 1991 où il a occupé plusieurs postes de responsabilité, avant sa nomination par SM le Roi Mohammed VI en 2005 à la tête de cette Direction, où il a fait preuve d'un total dévouement et d'une grande habilité. Cette nouvelle nomination, a-t-il dit, ne manquera pas d'impulser une nouvelle dynamique à l'action de la Direction générale de la Sûreté nationale (DGSN), dans la mesure où elle va favoriser le développement et la modernisation des outils de travail de cette Direction.

Elle permettra également une coordination parfaite entre la DGST et la DGSN et une amélioration de l'efficacité de leurs actions, a estimé le ministre, qui a mis en avant le rôle joué par les femmes et hommes de la DGSN dans un domaine qui touche à la vie quotidienne des citoyens, dans la mesure où la préservation de la sécurité et l'ordre publics et la protection des personnes et des biens, constituent la condition sine qua non pour garantir un climat stable et une vie digne.

Abdeljalil Lahjomri Secrétaire perpétuel de l'Académie du Royaume du Maroc

SM Le Roi Mohammed VI a, d'autre part reçu, vendredi au Palais Royal de Casablanca, M. Abdeljalil Lahjomri, actuel Directeur du Collège Royal de Rabat que le Souverain a nommé Secrétaire perpétuel de l'Académie du Royaume du Maroc.

Un communiqué du Cabinet Royal a indiqué que Sa Majesté le Roi, Protecteur de l'Académie, a loué à cette occasion, les qualités humaines et l'abnégation de M. Lahjomri, ainsi que les mérites qui lui sont reconnus, à savoir son attachement à la science et à la culture et sa profonde connaissance du patrimoine littéraire et historique du Royaume.

Le Souverain a donné, à cette occasion, Ses Hautes Orientations pour la réactivation et la restructuration de l'Académie, pour accomplir la noble mission qui lui incombe au service du rayonnement scientifique et culturel du Royaume et la contribution de réflexion qu'elle devra apporter aux problématiques et questionnements qui se posent dans le monde d'aujourd'hui.

Crash du F16 des FAR au Yémen: Le corps du pilote disparu aurait été repéré

Enfin, l'opinion publique a été mise au courant de la découverte de "ce qui pourrait être le corps du pilote disparu". Un communiqué du service de presse de l'inspection générales des FAR a indiqué que le recoupement de l'ensemble des informations concernant la disparition du pilote de l'avion F16 des FAR qui s'est écrasé au Yémen, en coordination avec des sources locales, a permis d'établir "que ce qui pourrait être le corps du pilote disparu", aurait été repéré.

Les contacts menés localement par les autorités marocaines devraient aboutir au rapatriement, après les formalités d'usage, de la dépouille présumée du pilote de chasse Marocain disparu, a ajouté même source.Sa Majesté Le Roi Mohammed VI, Chef suprême et Chef d'Etat Major général des FAR, a ordonné l'envoi dès vendredi d'un avion des FAR pour opérer ce rapatriement, comptant à son bord une équipe de généticiens devant s'assurer, le cas échéant, de l'identité du défunt, conclut le communiqué.